تلخيص رسالة

# الهَدْيُ النبوي
# في التعامل مع الحاكم الظالم

هذا تلخيص لرسالة ماجستير بعنوان:

# هَدْي النَّبي مُحَمَّد ﷺ
# فِي التَّعَامُلِ مَعَ الحَاكِمِ الظَّالِم

إعداد الطالب:

محمد وصفي مصطفى جلاد

تمت مناقشتها في جامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين

بتاريخ 27-12-2018م، وأُجِيْزَت

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ

وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا

ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ

وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ

إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾

[الحديد: 25]

فالحُكْمُ بالعِدْل غَايَة.. وَالكِتَابُ مَرْجِعُها وضَابِطُهَا.. والحَدِيْدُ حَامِيْهَا وَحَارِسُهَا

# هَدْيُ النَّبي مُحَمَّدٍ ﷺ

# فِي التَّعَامُلِ مَعَ الحَاكِمِ الظَّالِمِ

إعداد

محمد وصفي مصطفى جلاد

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: ٢٧-١٢-٢٠١٨م وأُجيزتْ

| أعضاء لجنة المناقشة | | التوقيع |
| --- | --- | --- |
| د. منتصر الأسمر | / مشرفًا ورئيسًا | ............................ |
| د. سهيل الأحمد | / ممتحنًا خارجيًا | ............................ |
| د. حسين النقيب | / ممتحنًا داخليًا | ............................ |

# فهرس المحتويات

# تعريف عام بالرسالة

تتناول هذه الرسالةُ موضوعَ التعامل مع الحاكم الظالم، من خلال استقراء نصوص الهَدْي النبوي المتعلقة بذلك، ودراستها رواية ودراية، للخلوص إلى الحلول والوسائل التي يقدمها الهَدْي النبوي للتعامل الأمثل مع ظُلم الحُكام، وبيان ضوابط كلٍّ وسيلة منها، **وقد اشتملت على مئة وثمانية أحاديث**، كان منها ثمانية وستون في الصحيحين أو أحدهما، وأحد عشر حديثًا صححها الدارس، وسبعة حسنها، واثنان وعشرون ضعفها، بالإضافة إلى عدد من الأحاديث الأخرى، المتعلقة بالموضوع بشكل غير مباشر.

**وتمتاز هذه الدراسة عما سبقها في هذا الموضوع** بأنها:

- جمعتْ كل ما ورد في السُّنَّة النَّبَوِيَّة بشأن التعامل مع الحاكم الظالم، بينما اقتصرتْ كثير من الدراسات السابقة على جزء من تلك الأدلة، أو أغفلت شطرًا مُهمًا منها.

- وبينما ركزتْ معظم الدراسات السابقة على عرض إحدى وِجْهَتَيْ النظر في التعامل مع الحاكم الظالم –طاعته وتحريم الخروج عليه مهما كان أو إباحة الخروج عليه– ولم تتطرق لغيرها من وسائل التعامل معه، تعرضُ هذه الدراسة عدة وسائل وخيارات في التعامل مع الحاكم الظالم، ما بين طاعته مع نصحه سرًا، إلى الإنكار عليه جهرًا، إلى الاحتجاج عليه بالوسائل السلمية، إلى الخروج السلمي عليه (العصيان المدني) إلى الخروج بالقوة، مع بيان ضوابط كل وسيلة من الوسائل السابقة.

- وإذا كانت بعض الدراسات السابقة تناولت أدلة التعامل مع الحاكم الظالم دون أن توفيها حقها من الدراسة رواية ودراية، فإن هذه الدراسة حرصتْ على تَوْفِيَة الأدلة حقها من الدراسة رواية ودراية، وتفصيل النقاش فيها بما يوصل إلى دقة الاستدلال، إذ إن كثيرًا من أدلة هذه المسألة استُدل بها في كثير من الأحيان دون بيانٍ لصحة أسانيدها أو ضعفها، وبعضه الآخر حُصِرَ وأُخْرِجَ عن دلالته، أو لُوِيَتْ أعناقها لتدل على التحريم، بينما هي تدل على الجواز، أو العكس.

**وتراعي الرسالة في كل ما سبق دراسة الأسانيد والحكم عليها، وفقه المقاصد، وفقه تنزيل النصوص على الواقع، وتَرُدُّ في ثنايها على كثير مما أنبته الفقه السلطاني من فتاوى تسهم –عن قصد أو غير قصد– في حراسة الظلم والاستبداد ودوام الأمة تحت سياط القهر والاستعباد، ولكن ولا يسعنا في هذا التلخيص تناول جميع ما ذكره الباحث في مناقشة المئة وثمانية أحاديث التي قامت عليها الدراسة، وإنما نكتفي بذكر أهم النتائج والفوائد والاستدلالات.**

# الفصل الأول

# هدي النبي ﷺ في طاعة الحاكم الظالم وضوابط تلك الطاعة

## المبحث الأول: طاعة الحاكم الظالم

تُعَدُّ طاعة الحاكم، أصلًا من أصول الحكم السياسي في الإسلام، يدلُّ على ذلك، كثرةُ النصوص النبوية التي تحث على طاعته، وهي طاعةٌ ليست مقصورةً على الحاكم المسلم العادل، ولو قيل إنه لا تجب طاعة الحاكم المسلم إن وقع في أي معصية مهما صغرتْ أو أي مظلمة مهما دَقَّتْ؛ لما قام حاكم على المسلمين أبدًا؛ لأن كل بني آدم خَطَّاء، ولا معصوم سوى الأنبياء، ولذا نجد كثيرًا من نصوص السُّنة ترشد إلى طاعة الحاكم المسلم، وإن وقعتْ منه بعض المنكرات، أو استأثر ببعض الأموال، أو اعتدى على بعض الرعية، أو قَصَّر في أداء الحقوق لأصحابها، ومن تلك النصوص؛ حديث وائل بن حجر الحضرمي قال: سأل سلمةُ بن يزيد الجعفي رسولَ الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتْم»[1]، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَة علينا"[2]، والأحاديث في إيجاب طاعة الحاكم كثيرة مشهورة.

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (1474/3/ رقم: 1846).

(2) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. (حديث رقم: 7056). ومسلم: **صحيح مسلم**. (حديث رقم: 1709).

## **المبحث الثاني**: **ضوابط طاعة الحاكم الظالم**

عند النظر في نصوص الهَدْي النبوي نجد أن الأمر بطاعة الحاكم الظالم، لم يأت مُطلقًا في كل حال، بل وردتْ نصوص تُقَيِّده وتحد له حدودًا، ويمكن أن نستخلص من تلك النصوص ضوابط لطاعة الحاكم الظالم، أهمها:

### **الضابط الأول**: **أن لا يُفرِّط بالصلاة أو بشيء من قواعد الإسلام**

ودليل ذلك حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[(1)]، وكحديث عوف بن مالك، وفيه: "... قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[(2)]، فقد جعل النبي ﷺ صلاتهم مانعة من قتالهم كما يُفهم من قوله (لا ما صلوا)، وإذا زال الشرط زال المنع، وينبغي التنبه إلى أن الصلاة علامة لازمة للقيام بأمر الدين، أما أذا انفك اللزوم بين الصلاة وما تدلُّ عليه من حراسة الدين وقواعده، فحينها ينفك عن الحاكم حُرمة قتاله وإيجاب طاعته، وبهذا المعنى قال كثير من العلماء[(3)].

### **الضابط الثاني**: **أن لا يتنكر للحكم بما أنزل الله**

ودليل ذلك حديث أم الحصين الأحمسية في صحيح مسلم، أنها سمعت النبي ﷺ يقول في حَجَّة الوداع: «إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّع –حَسِبْتُها قالت: أسود– **يقودكم بكتاب الله**، فاسمعوا له وأطيعوا»[(4)]، وعند الترمذي بلفظ: «**ما أقام لكم كتاب الله**»[(5)]، وعند أحمد بلفظ: «**ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل**»[(6)]، والحديث لم يتطرق لاعتقاد الحاكم، ولم يُطالبنا بالتفتيش عَمَّا في قلبه، فسواء كان الحاكم المُعرض عن الحكم بالإسلام كافرًا أو فاسقًا أو ظالمًا، فإن شرط طاعته أن يسعى لإقامة حكم القرآن وشريعة الإسلام بكل جهد وإخلاص

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (1480/3/ رقم: 1854).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب خيار الإئمة وشرارهم. (3/ 1481/ رقم: 1855).

(3) يُنظر ابن حزم: **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. (4/ 134–135). والقاضي عياض: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. (265/6). والنووي: **شرح النووي على مسلم**. (243/12–244). والهرري: **الكوكب الوهاج**. (109/20).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (1468/3/ رقم: 1838).

(5) **إسناده بهذا اللفظ حسن**. أخرجه الترمذي: **جامع الترمذي**. (حديث رقم: 1706).

(6) **إسناده بهذا اللفظ صحيح أيضًا**. أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (235/45/ رقم: 27262).

ما استطاع، **والحديث النبوي جعل مناط طاعته متعلقًا بفعله وأسلوب قيادته وطريقته في سياسة الرعية، ولم يجعل مناط طاعته متعلقًا بشخصه، ولا باعتقاده في ذلك**.

## الضابط الثالث: أن لا يرتكب فعلًا من أفعال الكفر.

ودليله حديث عبادة بن الصامت ﷺ في مبايعة النبي ﷺ على الطاعة، والذي فيه: «... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا، عندكم من الله فيه برهان»[1]، فالمعيار المُحدد لإيجاب طاعته أو إسقاطها، ليس الحُكم على ذات الحاكم بالكفر أو عدمه، وإنما المعيار هو الحُكم على أفعاله، فإذا صَدَرَتْ منه أفعالٌ سَمَّاها القرآن أو سَمَّتْها السُّنة بأنها أفعال كفر، كالحكم بغير ما أنزل الله[2]، أو تَرْك الصلاة، فهذا يعني أننا رأينا من الحاكم فِعْلًا من أفعال الكُفر البواح، عندنا من الله فيه برهان، والدليل على ذلك أنه قال: «إلا أن تَرَوا»، فجعل الاعتماد في تحديد وجوب الطاعة من عدمها؛ على رؤية أفعال الحاكم، ولم يطالب بالتنقيب عما في القلوب، فلم يقل ﷺ (إلا أن تعلموا منه كفرًا)، ولم يقل (إلا أن تعرفوا)، بل قال (إلا أن تروا)، **فالمطلوب هو مراقبة أفعال الحاكم وتصرفاته بغض النظر عما في داخل صدره، ويؤكد ذلك أنه قال (كُفْرًا) بصيغة الاسم، ولم يقل (إلا أن تروه كَفَرَ) بصيغة الفعل، ولو كان المعيار هو الحكم على ذاته لقال: (إلا أن تروه كفر) فألفاظ الحديث متوجهة إلى فعله لا إلى ذاته**.

ولو كان المقصود بالكفر البواح في حديث عبادة العلم اليقيني بكفر الحاكم، لما جاز الخروج على الحاكم تارك الصلاة (وهو ما سبق ذكره في الضابط الأول) ولوقع التعارض بين حديث "إلا أن تروا كفرا بواحا" وحديث "أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا ما صلوا"، وهذا يُفضي إلى واحد من أمرين، إما عدم صحة أحد الحديثين –وهذا مستبعد؛ لأن كلاهما في الصحيح– وإما خطأ تفسير الكفر البواح بكفر الحاكم في قلبه، وهذا هو الصواب –والله أعلم–، ولذا وجب تفسير الكفر البواح بارتكاب أعمال الكفر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه سمى تارك الصلاة كافرًا، كما في حديث جابر: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[3]، **وكما أن ترك الصلاة سماه الرسول كفرًا، ويجوز بسببه منابذة الحاكم**

---

(1) **متفق عليه**.

(2) قال مفتي السعودية السابق الشيخ محمد بن إبراهيم: "من الممتنع أن يُسمى الله سبحانه وتعالى [الحاكم] بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد". (**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. 12/ 288).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. (1/ 88/ رقم: 82).

**بالسيف، فكذلك الحكم بغير ما أنزل الله سماه القرآن كُفْرًا، فلا غرابة أن تسقط طاعة الحاكم الذي يهمل الحكم بما أنزل الله، بعد سقوط شرعيته.**

**الضابط الرابع: أن لا يكون فاقداً لشروط الأهلية فقداناً يؤدي لاختلال مقصود الحُكم.**

ودليله حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[1]، وقد اختلف العلماء في المقصود بأهله، فمنهم من قال أنهم من يستحقونه ممن تتوافر فيهم العدالة وشروط الإمامة، ومنهم من قال أن أهله من ملك الحُكم ولو لم يكن أهلًا له[2]، والراجح أن أهله من تتوافر فيهم شروط الإمامة والرياسة، ومما يُرجح ذلك:

1- **تفسير (أهله) بأنه مَنْ مَلَكَه ولم يستحقه، مخالف لأمر القرآن الكريم بأداء الأمانات إلى أهلها،** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: 58]، فهل يجوز أن نفسر (أهلها) في الآية بمن ملكها ولو لم يستحقها؟!!

2- تفسير أهله بمن ملكه ولو لم يستحقه، مخالف لعموم الآية: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، ولفظ الإمامة في الآية يشمل رياسة الدين ورياسة الدنيا بحسب ما ذكر عامة أهل التفسير[3].

3- حديث سعد بن تميم قال: قيل: يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي، ما عَدَلَ في الحُكم، وقَسَطَ في البسط، ورحم ذا الرحم»، وإسناده صحيح[4]، وهذا نص واضح صحيح صريح في أن

---

(1) **متفق عليه.** البخاري: **صحيح البخاري.** (حديث رقم: 7199). ومسلم: **صحيح مسلم.** (حديث رقم: 1709).

(2) يُنظر ابن عبد البر: **الاستذكار.** (16/5).

(3) يُنظر الماتريدي: **تأويلات أهل السنة.** (1/ 555). والجصاص: **أحكام القرآن.** (85/1). والماوردي: **النكت والعيون.** (185/1) والواحدي: **الوسيط.** (203/1) والبغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن.** (1/ 162). والرازي: **مفاتيح الغيب.** (457/3). وغيرهم.

(4) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وغيرهم.

وإسناده صحيح من طريق البخاري في تاريخه وابن أبي عاصم: رجاله كلهم ثقات سوى سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فهو صدوق يخطئ، لكن هذا لا يضر؛ لأنه تابعه الحوطي عبد الوهاب بن نجدة وهو ثقة، وفيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس تسوية، لكن هذا لا يضر في هذا الإسناد؛ لأن ألفاظ التحديث في الطبقات فوق الوليد جاءت كلها صريحة بالسماع من طريق البخاري في تاريخه، وكذا من طريق ابن زنجويه، ومن طريق تمام، ومن طريق البيهقي، ولم ترد العنعنة إلا في الطبقة الأخيرة (بلال بن سعد عن أبيه)، وَيَبْعُد أن يكون الوليد قد أسقط راويًا بين بلال وأبيه؛ فقد بحثتُ فيما تيسر لي من كتب متون الحديث عن أحاديث سعد فلم أجد –مع قلتها– شيئًا يرويه عنه أحد غير ابنه، ثم ازدادت الطمأنينة لذلك مع قول الحاكم في معرفة علوم الحديث: "سعد بن تميم السكوني لم يرو عنه إلا ابنه بلال بن سعد". والحديث صححه الألباني أيضًا في إرواء الغليل.

مُستحق الطاعة، هو من يكون أهلًا للحكم بعدله وقسطه ورحمته، وليس من مَلَكه وهو فاقد لشروط الأهلية للخلافة.

4- لو كان المقصود بالأهلية هو من مَلَكَ الحُكم ولو كان فاقدًا لشروط الإمامة، لما جاز عزل الحاكم المصاب بالخبل، أو الحاكم الفاقد لشرط سلامة الحواس المؤثرة في الحكم، في حين أننا نجد العلماء تحدثوا عن جواز عزل المخبول وفاقد البصر وفاقد السمع وفاقد بعض الأطراف، وعَلَّلُوا ذلك بأن فقدان تلك الحواس يُقْعِده عن القيام بمهماته[1]، والأصل أن ينسحب هذا الجواز على الحاكم الذي يفقد شرط العدالة، بل هو أَوْلَى.

**الضابط الخامس**: **أن لا يكون قد توصل للحكم بغير مشورة الأمة**.

**فالأصل** أن الحاكم إذا وصل إلى الحكم بأي وسيلة غير مشورة الأمة، كالتَّغَلُّب[2] أو الوراثة أو التعيين؛ فإن الأصل أن تسقط شرعيته، وأن يسقط حق طاعته، إلا إن أُكرِه الناس على ذلك ولم يقدروا على التغيير، فلهم أن يطيعوه إلى حين تخلصهم منه، بوسيلة لا تزيد مفاسدها على مفاسد بقائه.

ولإثبات هذا الضابط لا بد من إثبات كَوْن الشورى هي الوسيلة الشرعية الوحيدة لتنصيب الخليفة، **وأن ما عداها من وسائل كالتغلب والوراثة والاستخلاف بغير مشورة، كلها طرق غير شرعية، ويمكن إثبات ذلك بما يأتي:**

1- عقد البيعة للإمام من غير شورى مخالف لما أَسَّسَه هَدْي القرآن؛ من كون الشورى قاعدة أساسية في حياة الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، والأدلة على ذلك من السُّنة وسيرة المصطفى والخلفاء الراشدين معروفة مشهورة.

2- ما يُستدل به لجواز تنصيب الحاكم بالاستخلاف عن غير مشورة، غير دقيق ولا يُسلم به؛ **لأن الاستخلاف في حقيقته ليس تعيينًا للحاكم، وإنما هو مجرد ترشيح أو اقتراح من الحاكم السابق لحاكم بعده، فإن وافقت الأمَّة عليه صار حاكمًا، وإلا فلا، أي أنه متوقف على إجازة الأمَّة له**، وهي تجيزه من خلال مبايعته البيعة العامة، قال ابن تيمية: "وكذلك عُمُر لمَّا عهد إليه أبو بكر، إنما صار إمامًا لمَّا بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لمْ يصرْ إمامًا... وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور

---

(1) يُنظر الماوردي: **الأحكام السلطانية**. (43-45). والغزالي: **فضائح الباطنية**. (ص181). والجويني: **غياث الأمم**. (118).

(2) التغلب هو الاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر من غير مشورة.

الصحابة"[1]، وبمثل هذا قال كثير من علماء الأمة[2]، ولو أن الإمامة تنعقد بمجرد الاستخلاف لَمَا وجدنا خلفاء بني أمية يُصِرُّون على أخذ البيعة من عموم الناس في المساجد لأبنائهم.

3- تسويغ بعض الفقهاء لولاية المتغلب إنما هو من باب الاضطرار وأن الضرورات تبيح المحظورات وعلى هذا نص كثير من علماء الأمة[3]، **ومما يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على الحكم بالتغلب والقهر:**

- قول النبي ﷺ: «ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»[4]، وقد ذكر التوربشتي والبيضاوي أن المقصود بغدر أمير العامة هو من يستولي على الحكم من غير استحقاق ولا مشورة[5]، ورجحه النووي[6].

- حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يُفَرِّق جماعتكم، فاقتلوه»[7]، وقد كان شق العصا وتفريق الجماعة في الأمَّة من المُتَغَلِّبين –الذين يستولون على الحُكم بغير مشورة– أكثر مما هو من الخوارج، وفي كلٍّ شرٌّ، وهذا الحديث صريح في أن جزاء من يحاول التَّغَلُّب على الحكم هو القتل، فكيف تُسوغ ولاية المُتَغَلِّب والنبي ﷺ قد أمر بقتله بنص صحيح صريح!! إن هذا لا يمكن فهمه ولا قبوله؛ إلا إن كان مخصوصًا بحالة الاضطرار فقط، والضرورات تبيح المحظورات.

- عمر بن الخطاب أَكَّد هو الآخر على أن المُتغلب جزاؤه القتل وليس أن تُسوغ ولايته، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن عمر بن الخطاب حين طُعن، جمع الستة الذين أَوْكَل لهم أمر الخلافة من بعده فكان مما قاله لهم: "... واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تَأَمَّر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"[8].

4- **<u>تنصيب الحاكم بغير مشورة يدخل في البدع ومُحْدثات الأمور التي حَذَّرَ منها النبي ﷺ، ويدل على بدعيتها</u>** أن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع» فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»[9]، والمقصود بأخذ فارس والروم،

---

(1) ابن تيمية: **منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة**. (530/1).

(2) يُنظر الفراء: **الأحكام السلطانية**. (ص25-26). والغزالي: **فضائح الباطنية**. (ص177). وخلاف، عبد الوهاب: **السياسة الشرعية**. (63-64).

(3) يُنظر الغزالي: **الاقتصاد في الاعتقاد**. (ص130). والتفتازاني: **شرح المقاصد في علم الكلام**. (278/2). وابن الوزير: **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**. (8/ 170). والرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (7/ 410). وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. (549/1). وغيرهم كُثر.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجهاد والسير. باب تحريم الغدر. (1361/3/ رقم: 1738).

(5) يُنظر التوربشتي: **الميسر في شرح مصابيح السنة**. (3/ 859). والبيضاوي: **تحفة الأبرار**. (2/ 557).

(6) يُنظر النووي: **شرح النووي على مسلم**. (12/ 44).

(7) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (1480/3/ رقم: 1852).

(8) **إسناده صحيح**. أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومعمر هو صاحب الجامع ثقة، وباقي الإسناد معروف أنه سلسلة ذهب.

(9) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب قول النبي لتتبعن سنن من قبلكم. (102/9/ رقم: 7319).

هو الأخذ بسُنتهم وطريقتهم، وخاصة فيما يتعلق بالحُكم والسياسة، قال ابن حجر: "حيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحُكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها"[1]، ومعلوم أن سُنة فارس والروم كانت بالتوريث وبالقهر، **ومما يؤكد أن التوريث والقهر هما أول ما يدخل في المنهي عنه من سُنة فارس والروم، وأنهما بدعة؛ ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، حين جاء مروان لأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، فقال عبد الرحمن مستنكرًا: "أهرقلية؟!"[2]، وفي رواية: "جئتم بها هرقلية وفوقية تبايعون لأبنائكم"[3]، وأصل هذا الحديث في البخاري**، وفيه: "كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، **فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه**، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا..."[4]، وكذلك حديث: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[5]، وسياق هذا الحديث في السمع والطاعة والحكم والسياسة، لذا أول ما ينبغي الالتفات إليه في البدع والمحدثات في هذا الحديث، هو البدع التي تخالف الهَدْي النبوي في نصب الحاكم وسياسة الرعية، **فهل تنصيب الحاكم بالوراثة أو بالتغلب أو بالتعيين من غير مشورة عض على سُنة النبي والراشدين أم تفريط فيها؟!!**

5- إجماع الصحابة أو توافقهم على أن الخلافة لا تكون إلا بمشورة المسلمين، فقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَغِرَّة أن يُقتلا"[6]، ومقتضى كلام عمر بن الخطاب ﷺ، أنه لا تصح مبايعة رجل يريد الحكم دون مشورة المسلمين، قال الخطابي: "وسُئل سَعد بن إبراهيم عن تفسير التَّغِرَّة، فقال: عقوبتهما أن لايُؤَمَّرَ واحد منهما"[7]، وقال ابن بطال: "أَمَرَ ألا يُؤَمَّر واحد منهم؛ لئلا يطمع فى ذلك فيُفعل هذا الفعل"[8]، وبمثله قال كثير من العلماء[9]، **أي أن المطلوب من عامة المسلمين أن لا يوافقوا ألبتة على تأمير أحد من غير**

(1) ابن حجر: **فتح الباري**. (301/13).
(2) ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم**. (3295/10/ رقم: 18572).
(3) ابن عساكر: **تاريخ دمشق**. (35/35).
(4) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾. (133/6/ رقم: 4827).
(5) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حجر، والأرناؤوط.
(6) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/ 168/ رقم: 6830).
(7) الخطابي: **أعلام الحديث**. (4/ 2297).
(8) ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. (466/8).
(9) يُنظر الكرماني: **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. (215/23). وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. (31/ 230). والبِرماوي: **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**. (16/ 326).

**مشورة، وهذا هو الفقه العُمَرِيُّ الذي يسد باب الذرائع إلى الفتن، أما إعطاء الشرعية لمن يغصب الحكم بغير مشورة المسلمين، فهو مما فتح باب التصارع على الحكم، والاقتتال على الكراسي.**

وقد قال عمر بن الخطاب كلامه السابق على مسمع من كبار الصحابة وفقهائهم في المسجد النبوي – كما جاء في قصة الحديث عند البخاري– بعد أن "خلص بأهل الفقه وأشراف الناس... يوم الجمعة"، ولم يَرِدْ أن أحدًا من الصحابة عارضه في ذلك، لا في خطبته، ولا بعدها، فهذا توافق من صحابة رسول الله ﷺ دون ورود معارض، فيمكن أن يُعدَّ إجماعًا على عدم متابعة من يريد الحُكم بغير مشورة، ومعلوم في عرف أهل الإجماع، أنه لا يصح نقض إجماع سابق بدعوى إجماع لاحق[1].

## الضابط السادس: أن لا يشتمل أمره على معصية لله، وأن لا يكون فوق طاقة المأمور.

ودليله قوله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]، وقوله: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع»[3].

ويدخل في ذلك لو أمر الحاكم الظالم أحدًا من رعيته، بالاعتداء على مال الغير أو نفسه أو عرضه بغير حق، فإذا علم المأمور –جنديًا كان أو شرطيًا أو من عامة الناس– بأن في ذلك عدوانًا وظلمًا، فلا يجوز له طاعته في ذلك، ولو أدت به معصيته للحاكم بأن يُجلد هو أو يؤذى هو؛ لأن نفس المأمور بالعدوان ليست أولى من نفس الآخر، وكذا ماله وعرضه[4].

وهذا الضابط لا يتعلق بشرعية الحاكم، وتعديه عليه لا يعني فقدان الحاكم لشرعيته كإمام للمسلمين كما هو الحال في الضوابط السابقة؛ وإنما هو ضابط متعلق بأوامر الحاكم، ومخالفته تستلزم عدم طاعته في حدود الأمر الذي خالف فيه الشرع فقط.

## الضابط السابع: لا تتعارض طاعة الحاكم الظالم والصبر عليه مع المطالبة بالحقوق ومدافعة ظلمه بالوسائل المشروعة.

لا تتعارض مدافعة ظُلم الحاكم الظالم مع حق طاعته، وكذلك محاولة استرداد الحقوق المسلوبة منه، أو الانتصار لمظلوم منه، أو الإنكار عليه، وهذا ليس من الخروج المُحرم عليه، ونجد نصوص الهَدْي النبوي

---

(1) أكثر العلماء منعوا انعقاد إجماع آخر يُضاد الإجماع الأول. يُنظر الرازي: **المحصول**. (4/ 211). والزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**. (6/ 502). والمرداوي: **التحبير شرح التحرير**. (4/ 1672).

(2) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. (رقم: 7144). ومسلم: **صحيح مسلم**. (رقم: 1839).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب الأمر ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (3/1472/ رقم: 1844).

(4) يُنظر الآجُرِّيُّ: **الشريعة**. (1/ 382). والقرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. (4/ 39).

تفصل بين هذا وذاك، فلا ترضى بالذل والسكوت على الظلم، وفي ذات الوقت تنهى عن الخروج عليه إن كان الخروج سيتسبب بشرور أعظم، فمن حقه أن يُطاع، ومن حق الرعية أن تسعى لدفع الظلم والمطالبة بالحقوق، والاعتراض على ما يلحق بها من أذى؛ بكل وسيلة متاحة ومشروعة؛ مع مراعاة المصالح والمفاسد في كل ذلك.

**ومن صور الاعتراض على الحاكم، والتي لا تنافي حق طاعته ولا تُعدُّ خروجًا عليه:**

1- الدفاع عن النفس والعرض والمال: دلَّ على ذلك حديث عبد الله بن عمرو، حين جمع غِلمانه وأهله وحملوا السلاح؛ لدفع اعتداء أمير الطائف -عنبسة- على أرضه، مستدلًا بقول النبي ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد»[1]، وحديث سعيد بن زيد حين أراد مروان أن يأخذ أرضه فأبى عليه وقال: إن أتوني قاتلتهم؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد»[2].

والمُدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه لا يكون خارجًا على الإمام؛ لأن الخارج هو الذي ينازع السلطان في حكمه ويسعى لخلعه، أما المدافع فهو لا يطلب شيئًا من ذلك، إنما يطلب حقه، **وقد صَرَّحَ كلٌّ من ابن حجر والدسوقي، بجواز مدافعة المظلوم من قِبل السلطان عن نفسه وماله قَدْر استطاعته، ولم يَعُدَّا ذلك خروجًا عن طاعته**[3]، ولا شك أن هذا ينبغي أن يُقيد ببعض الضوابط كالقدرة وأن لا يكون في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة[4]، وأن يكون ذلك بعد أن ينصحه وأن يستشفع إليه من يحاول تخليص حقه[5].

2- الامتناع عن تقلد بعض الوظائف عند الحاكم، كنوع من إظهار الاعتراض على ظلمه، ولكبار الفقهاء والعلماء نماذج في ذلك وسوابق يأتي ذكرها في المبحث الأخير من الفصل الثالث.

3- نصح الحُكَّام والإنكار عليهم بوسائل الإنكار المشروعة، ويأتي تفصيلها في الفصل الثاني.

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.... (124/1/ رقم: 141).

(2) **إسناده صحيح**. أخرجه الطيالسي والشاشي.

(3) يُنظر ابن حجر: **فتح الباري**. (103/12). والدسوقي: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**. (4/ 299).

(4) ذكر ابن حبان ذلك بعد حديث: "من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله والدار الآخرة ثم لم يغيب منها شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد". **صحيح ابن حبان**. (7/ 465/ رقم: 3193).

(5) يُنظر الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. (6/ 328) تحت حديث رقم: (2655).

# الفصل الثاني

# هدي النبي ﷺ في نصح الحاكم الظالم والإنكار عليه

## **المبحث الأول**: **الإنكار على الحاكم الظالم علَنًا في حضرته**

مما لا خلاف فيه أن الأصل في النصح والإنكار أن يكون في السرِّ؛ لأن ذلك أدعى لقبول الكلام، وقد جاء الهَدْي النبوي وأدب الصحابة بالإرشاد لهذا، فعن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رَهْطًا وأنا جالسٌ فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا لم يعطِه وهو أَعْجَبُهم إليَّ، فقمتُ إلى رسول الله ﷺ **فَسَارَرْتُه**...»[1]، وساررته: أي حَدَّثته سِرًّا[2].

هذا هو الأصل، ولكن يجوز الإنكار على الحاكم علنًا في حضرته في بعض الحالات، **وقد كان من هَدْيِه ﷺ تَقَبُّلُ النقد والمساءلة في العلن، فمن ذلك اعتراض عمر بن الخطاب ومناقشته للنبي يوم الحديبية**[3]**، وكذلك قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ ليسترد دَيْنًا له من الإبل، فأغلظ القول لرسول الله في العلن، فهمَّ الصحابة به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا»**[4]**، والأعرابي الذي جاء يتقاضى ديْنًا من تمر، فاشتدَّ على النبي في طلبه، فانتهره الصحابة، فقال النبي ﷺ: «هلَّا مع صاحب الحق كنتم؟»**[5]**، وغيرها.**

ووجه الدلالة في تلك المواقف أنه ﷺ كان لا يُنكر على الناقد أو المُعْتَرِض أو المُطالِب بحقه في العلن، وإنما كان يكتفي ببيان وجه الحكمة من تصرفه، ولو كان في أفعالهم شيء لأخبرهم ﷺ بحُرمة ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**ومما يؤكد جواز الإنكار على الحاكم في العلن أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة، منهم:**

---

(1) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. (رقم: 1478). ومسلم: **صحيح مسلم**. (رقم: 150).

(2) يُنظر الفراهيدي: **العين**. (189/7). وابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (360/2).

(3) يُنظر البخاري: **صحيح البخاري**. (رقم: 2731).

(4) متفق عليه. البخاري: **صحيح البخاري**. (رقم: 2306) ومسلم: **صحيح مسلم**. (رقم: 1601).

(5) أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة، **وإسناده صحيح**.

1- إنكار أبي سعيد الخدري على مروان حين قَدَّم رَكْعَتَيْ صلاة العيد على الخطبة، وكان إنكاره في المصلى على مسمع من الناس ومرأى[1]، وفي ذات الموقف قام رجل آخر غير أبي سعيد فقال: الصلاة قبل الخطبة" فأثنى عليه أبو سعيد الخدري وقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

2- إنكار عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على مروان حين خطب في الناس وأراد أخذ البيعة ليزيد بن معاوية من غير مشورة الأمة، فاعترض عليه عبد الرحمن في العلن، حتى أمر مروان شرطته بأن تلحقه فاختبأ عبد الرحمن في بيت أخته عائشة فلم يقدروا[3].

3- إنكار كعب بن عُجْرَة على الوالي عبد الرحمن ابن أم الحكم حين خطب قاعدًا، وقوله: "**انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا**، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: 11]"[4].

5- إنكار عبد الله بن عمر على الحَجَّاج حين اتهم في خطبته على المنبر ابنَ الزبر بتحريف كتاب الله، فقال له ابن عمر: كذبتَ كذبتَ كذبت، ما يستطيع ذلك ولا أنتَ معه..."[5].

6- إنكار عُمَارة بن رُؤَيْبة على الأمير بشرَ بن مروان حين رفع يديه على المنبر، وقوله له: "قَبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المُسَبِّحة"[6].

هذا، واستند بعض العلماء لعدة أحاديث لتحريم الإنكار العلني على الحاكم، ومعظم أدلتهم أسانيدها ضعيفة، وعلى فرض صحتها، فإنه لا يمكن حملها على التحريم، بل على التوجيه والإرشاد، أو على التحريم في بعض الحالات دون بعض؛ لئلا يقع التعارض بينها وبين ما ثبت من إقرار النبي للإنكار العلني، وما ثبت من إنكار غير واحد من الصحابة في العلن.

وقد نُقلت أخبار وأقوال في الإنكار العلني في حضرة الحاكم، عن جمع كبير من خيرة السلف، كالإمام النووي[7]، والعز بن عبد السلام[8]، ومحمد بن عبد الوهاب[1]، والألباني[2]، وغيرهم، كما يُمكن استنتاجه من

---

(1) يُنظر البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب أبواب العيد. باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. (17/2/ رقم: 956).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (69/1/ رقم: 49).

(3) يُنظر البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿والذي قال لوالديه أف لكما﴾. (133/6/ رقم: 4827).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجمعة. باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَو لَهوًا.... (591/2/ رقم: 864).

(5) إسناده حسن. أخرجه ابن سعد في **الطبقات الكبرى**. (139/4).

(6) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة. (595/2/ رقم: 874).

(7) قال النووي: "فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق". **شرح النووي**. (18/ 118).

(8) نُقل عنه أنه نهى سلطان مصر عن بيع الخمور علنًا في يوم عيد وهو خارج على قومه في زينته. (يُنظر السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**. 8/ 212).

من فعل الإمام أحمد[3] ولذا فمن المجازفة والاستعجال –بعد كل هذا– أن يُقال إن الإنكار العلني لم يكن من منهج السلف.

## **المبحث الثاني**: **الإنكار على الحاكم علناً في غَيْبته**

زعم البعض أن الإنكار العلني على الحاكم يجوز، ولكن بشرط أن يكون في حضرة الحاكم لا في غَيبته.

لكننا عند النظر في نصوص السُّنة النبوية نجد أنه كان من هَدْيه ﷺ تَقَبُّل النقد والاعتراض العلني وإن كان في غير حضرته، فمن ذلك: اعتراض بعض صغار الأنصار على تقسيم الغنائم يوم حنين، حتى قالوا: "إذا كانت الشِّدة فنحن نُدْعَى، وتُعْطى الغنائم غيرَنا"[4]، وقال آخرون: "والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم، **فبلغ ذلك النبي ﷺ**...»[5]. ومنها ما قاله بعض الصحابة حين أَمَرَهُم النَّبيُّ بفسخ الحج وإنشاء العمرة مكانه وأن يَحِلُّوا إلى نسائهم –وكانوا يرون ذلك من الفسق– **فَفَشَتْ في ذلك القالة**[6]،**فبلغ ذلك النبي ﷺ**... »[7]، وغيرها من المواقف، **وقد اكتفى النبي ﷺ في المواقف السابقة ببيان وجه الحكمة النبوية في تقسيم الغنائم، وفي بيان حِلِّ فسخ الحج، ولم يذكر لهم حُرمة اعتراضهم في العلن في غير حضرته، وهذا يُعَدُّ سُنة تقريرية.**

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة إنكارهم على بعض الأمراء علنًا في غَيبتهم، فمن ذلك:

1– إنكار عبادة بن الصامت على معاوية حين أمر معاويةُ الناسَ أن يبيعوا ما غنموا من آنية الفضة في أُعطيات الناس –وهو نوع من الربا– فقام عبادة بن الصامت، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن

---

(1) قال رحمه الله: "إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن يُنصح برفق وخفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق، وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل يمكن الإنكار ظاهرًا". محمد بن عبد الوهاب: **الرسائل الشخصية**. (ص297).

(2) ذكر الألباني أن الأصل في الإنكار على الحاكم أن يكون سرًا، ثم استثنى فقال: «إذا الحاكم خالف الشريعة علنًا، فالإنكار عليه علنًا، لا مخالفة للشرع في ذلك. (درس صوتي له منشور على اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=7PE-j_5DbRw.).

(3) معلوم أنه رحمه الله أنكر ما أجراه الخليفة في بدعة خلق القرآن، ولا أظن أحدًا يزعم أن الإمام أحمد لم يكن يُنكر ذلك إلا سرًّا بينه وبين السلطان.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام. (735/2/ رقم: 1059).

(5) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. (رقم: 3778). ومسلم: **صحيح مسلم**. (رقم: 1059).

(6) فشت في ذلك القالة: أي ظهر الكلام وذاع وانتشر، قال ابن منظور: "فشا: فشا خبره يفشو فشوا وفشيا: انتشر وذاع" (**لسان العرب**. (15/ 155). والقالة هي: "القول الفاشي في الناس". (السابق. 11/ 575).

(7) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الشركة. باب الاشتراك في الهدي والبدن. (141/3/ رقم: 2505).

بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فردَّ الناس ما أخذوا، **فبلغ ذلك معاوية فذكر للناس أنه لم يسمع من النبي ما قاله عبادة، فبلغ ذلك عبادة فقال:** "**لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية**"[(1)].

2- إنكار عبد الله بن عمر على الحجاج علنًا في غَيبته، وذلك أن الحجاج كان يشيع بين الناس كذبًا وزورًا أن عبد الله بن الزبير مُحلٌ للحرم وقاطعٌ للرحم، فلمَّا استشهد ابن الزبير وقف عبد الله بن عمر، فكَذَّب مقولة الحجاج وإشاعاته عن ابن الزبير، ومدح ابن الزبير وأثنى عليه أمم الناس في غير حضرة الحجاج[(2)].

3- إنكار ابن عبد رب الكعبة على معاوية في مجلس علم عبد الله بن عمرو بن العاص في ظل الكعبة، ووصفه لمعاوية –حين قاتل علي بن أبي طالب- بأنه يأمرهم أن يأكلوا أموال بعضهم بالباطل، وأن يقتلوا أنفسهم بالباطل، فلم ينْهه عبد الله بن عمرو عن ذلك، واكتفى بقوله له: "**أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله**"[(3)].

4- بعد أن أنكر أبو سعيد الخدري على مروان في حضرته في المسجد، حَدَّث الناس بما حصل بينه وبينه، وهذا التحديث كان علانية وفي غَيبة مروان والذي يدل على أن تحديثه للقصة كان في غَيبة مروان، أن ثلاثةَ رواةٍ سمعوا قصة أبي سعيد منه، ونقلوها عنه، وهم يروون القصة على لسان أبي سعيد، وليس من مشاهدتهم[(4)].

كما ثبت إنكار ابن عباس على عليّ بن أبي طالب في قضية القتل بالتحريق[(5)]، وقد كان ذلك في غَيبة عليٍّ ﷺ، وكذلك إنكار عمران بن حصين رضي الله عنهما، على عمر بن الخطاب في تحريم التمتع[(6)]، وإذا كان إنكار ابن عباس وعمران لم يكن في معصية، وإنما في مسألة فقهية خلافية، فإن انتقاد الحاكم والإنكار عليه في غَيبته في معصية تؤثر في الحكم وتلحق ضررًا بالرعية أَوْلَى وأَحَقّ.

**ولعل من أقوى الأدلة في جواز الإنكار العَلني وفي غَيْبة الحاكم، قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾** [النساء: 148]، **قال الشوكاني:** "فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يُبَيِّن للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، **والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها**... وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته وإشهارها في الناس،

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (3/1210/ رقم: 1587).

(2) يُنظر مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها. (4/1971/ رقم: 2545).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (3/1472/ رقم: 1844).

(4) في **صحيح البخاري** روى القصة عياض بن عبد الله عن أبي سعيد (2/ 17/ رقم: 956)، وفي **صحيح مسلم** رواها طارق بن شهاب مرة عن أبي سعيد ومرة دون أن يذكره (1/ 69/ رقم: 49)، وفي **مسند أحمد** يرويها رجاء بن ربيعة الزبيدي وطارق بن شهاب، كلاهما عن أبي سعيد (17/ 126/ رقم: 11073).

(5) القصة في **صحيح البخاري**. كتاب الجهاد والسير. باب لا يُعذب بعذاب الله. (4/61/ رقم: 3017).

(6) يُنظر البخاري: **صحيح البخاري**. (6/27/ رقم: 4518). ومسلم: **صحيح مسلم**. (2/900/ رقم: 1226).

فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه؛ لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة، ودفع المظلمة... **والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم، تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غَيْبته**"[1]، والآية عامة فتشمل كل مظلوم، سواء كان مظلومًا من قِبَل آحاد الرعية، أو كان مظلوما من قِبَل الحاكم، وما سبق نقله من إقرار الرسول لاعتراض بعض الصحابة، ومن إنكار الصحابة على الأمراء، يؤكد عموم الآية وأن الحاكم ليس مستثنًى منها، كما أنني طالعتُ تفسير الآية في معظم كتب التفسير وفي كل ما تيسر الاطلاع عليه، فلم أجد من ذكر استثناء الحاكم منها.

هذا ويرى البعض أن الإنكار على الحاكم في غَيبته بدعة مُحدثة وأنه ليس من هدي السلف، وقد استدلوا لذلك بأدلة بعضها إسناده ضعيف، وبعضها وجه دلالته غير دقيق، وعلى فرض صحتها، فلا يجوز حملها على التحريم المطلق، وإنما على خلاف الأولى، أو على التحريم في بعض الحالات دون بعض؛ لئلا يقع التعارض بينها وبين ما ثبت من إقرار النبي للإنكار في غيبة الحاكم في عدة حوادث، وإنكار غير واحد من الصحابة على الأمراء في غيبتهم، **هذا فضلًا عن ثبوت الإنكار على الحاكم في غَيْبته وفي أشياء أجراها في ولايته، عن جمع من خيرة علماء الأمة منهم: الإمام مالك[2]، والعز بن عبد السلام[3]، وابن حجر العسقلاني[4]، والألباني[5]، وغيرهم، كما يُمكن استنتاجه من فعل الإمام أحمد[1]، فكيف يُقال بعد هذا هذا إن الإنكار في غير حضرة الحاكم بدعة مُحدثة؟!!**

---

(1) الشوكاني: **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.** (11/ 5572-5573)، **وقد ردَّ الشوكاني بعدها على من زعم حرمة ذكر المظلوم للسوء الذي أوقعه عليه الظالم.**

(2) كان الإمام مالك يفتي ببطلان بيعة المُكرَه، ويُصَرِّح بأن من أُكره على البيعة للخليفة فلا تلزمه، حتى جُلِد بسبب ذلك، وهذه الفتوى لم تكن في حضرة الحاكم، ثم لَمَّا بعث إليه الأمير يستجوبه، صَرَّح بذلك مرة أخرى ولم يخش في الله لومة لائم. يُنظر ابن أبي حاتم: **آداب الشافعي ومناقبه.** (ص156). وابن رشد: **البيان والتحصيل.** (18/ 526).

(3) أنكر العز بن عبد السلام على الملك الصالح إسماعيل، حين سمح لأهل دمشق أن يبيعوا السلاح للفرنجة؛ كي يستعينوا به على قتال ملك مصر نجم الدين أيوب، فأفتى العز بن عبد السلام بحرمة ذلك، وصَرَّح به في خطبة الجمعة، بغَيبة السلطان، وقد سجن الشيخ بسبب ذلك. يُنظر السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى.** (8/ 243).

(4) قال ابن حجر في تعليقه على حديث إنكار أبي برزة الأسلمي على اقتتال مروان وابن الزبير وهما أميران، قال: "وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول، ولو في غَيبة من ينكر عليه؛ ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه". **(فتح الباري.** 73/13).

(5) أنكر الألباني على حكومة آل سعود استعانتها بالقوات الأمريكية خلال حرب الخليج، وكان هذا الإنكار إجابة على سؤال وُجه له خلال محاضرة عامة، فهو إنكار عَلني في غَيبة الحاكم، ومما جاء في فتواه: "الفقه الإسلامي بنصوص كتابه وسنة نبيه والاستنباط الصّحيح، لا يمكن أن يتقبل ما نسمعه من تبرير أو تسويغ بعض المشايخ الأفاضل في تلك البلاد، استعانة السّعوديين بهؤلاء الكفار الصليبيين... تلك الجزئيات التي يستند إليها من جوّزوا هذا **الاستنصار البشع**، إنّما هي جزئيّات لا تذكر بالنّسبة لهذه المصيبة الّتي حلّت في **البلاد السّعوديّة بخاصّة**، والبلاد الإسلاميّة بعامّة... ". **محاضرات سلسلة الهدى والنور.** الإصدار 4. (شريط رقم: 452/ سؤال رقم: 1). بحسب ترقيم الشاملة. هذا وإن كان نص كلامه موجهًا لبلاد السعودية، فالسامع ليس غبيًا حتى يظن أن قصده المواطنين، بل هو ظاهر ومباشر في أنه يقصد الحكومة.

## **المبحث الثالث**: **الإنكار على الحاكم الظالم بوسائل الاحتجاج السلمية**

المقصود بالإنكار الجماعي السِّلْمي: أن تتعاون الرعية أو مجموعة منها، وتتعاضد على إنكار منكر، أو مطالبة بحق، أو إصلاح أو كفٍّ عن عدوان... إلخ، بطُرقٍ لا تستخدم العنف، ومن صور الإنكار الجماعي المُشتهرة في العصر الحالي، الحملات الإعلامية عبر الصحف والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي، والمظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات، والمسيرات.

وعند النظر في الأحاديث النبوية المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونُصرة المظلوم، نجد أنها تُوَجِّه الخطاب للجماعة، وتحضُّ على التعاون والتعاضد في ذلك، ومن ذلك:

1- **حديث حِلف الفضول أو حِلف المُطَيِّبِين**، قال ﷺ: «شهدتُ حلف المُطَيِّبِين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»[2]. وقد كان ذلك الحلف بين قبائل من قريش تعاقدت وتعاهدت على: "أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى تُرد عليه مظلمته"[3]، وقد شهده النبي ﷺ قبل بعثته، وأَقَرَّه بعد الإسلام.

ويُستفاد من حديث حلف المُطَيِّبِين جواز اجتماع الناس وتكاتفهم لنصرة المظلوم والإنكار على الظالم، وهذا التكاتف يفرض نوعًا من الضغط الجماعي الذي يشكل قوة معنوية تُلجئ الظالم للامتناع عن الظلم، وتَكُفُّه عنه، وهذا قلَّما يتحقق بالإنكار الفردي، **ولهذا نجده ﷺ يُثْنِي على هذا الحِلْف؛ لأنه تعاضد واجتماع على نصرة المظلوم، يتحقق به ما لا يتحقق بالعمل الفردي، وللإمام الشوكاني كلام نفيس في أهمية اجتماع الأمة وتعاضدها على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال**: "إن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس... **وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه... وجماعتهم متعاضدة عليه، متداعية إليه متناصرة على الأخذ بيد فاعله** وإرجاعه إلى الحق... فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركًا لما هو معروف، ولا فاعلًا لما هو منكر، لا في عبادة، ولا في معاملة؛ فتظهر أنوار الشرع، وتسطع شموس العدل... فاعلم أن هذا الذي رأى منكراً، إن كان قادرًا على تغييره بنفسه، أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به، **بأن يقول لجماعة من المسلمين: في المكان**

---

(1) إنكار الإمام أحمد على الحاكم في غيبته يمكن استنتاجه من مواقفه في فتنة خلق القرآن، وهي بدعة مُنكرة حاول بعض خلفاء بني العباس نشرها في الناس، فأثرها لا يتوقف على الحاكم، بل يتعدى إلى الرعية، ولا يزعم أحد أن الإمام أحمد لم يكن يُنكر عليهم القول بخلق القرآن إلا في حضرتهم بين أيديهم، أو أنه لم يكن يفتي بحرمة القول ببدعة خلق القرآن إلا في حضرة السلطان، أو أنه لم يكن يُنكر ذلك في مسجده= =وحلقة علمه وفي تجمعات الناس وفي مراسلاته وكتاباته. ويُنظر قصة فتنة خلق القرآن ودور الإمام أحمد في التصدي لها في (ابن الجوزي: **مناقب الإمام أحمد**. ص 416 وبعدها. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 11/ 236 وبعدها).

(2) أخرجه أحمد وابن حبان **وإسناده حسن**.

(3) ابن هشام: **السيرة النبوية**. (1/ 134).

**الفلاني من يرتكب المنكر فهلموا إليَّ، وقوموا معي حتى ننكره ونغيره،** فليس به إلى الغيبة– التي هي جهد من لا له جهد– حاجة"[1].

2– نجد أيضًا الإشارة إلى التعاضد والاجتماع على نصرة المظلوم في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه دَيْنًا كان عليه، فاشتدَّ عليه، فانتهره الصحابة، ثم قول النبي ﷺ لأصحابه: «هلَّا مع صاحب الحق كنتم؟... إنه لا قُدِّست أُمَّة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»[2]، **فقوله: (هلا مع صاحب الحق كنتم) إرشادٌ نبوي للاصطفاف مع صاحب الحق والوقوف معه ونصرته، حتى يسترد حقه، قال السندي: "ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه"**[3]، وهذا تحضيض على نُصرة المظلوم.

3– خَطَبَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الناس فقال: "يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 105]، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن **الناس** إذا رأوا المنكر لا **يغيرونه**، أوشك أن يعمهم الله بعقابه»[4]، وفي رواية: «إن **الناس** إذا رأوا الظالم فلم **يأخذوا** على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[5]، وجاء في حديث السفينة المعروف: «... فإن **أخذوا** على يديه أَنْجَوْه ونجوا أنفسهم، وإن **تركوه** أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»[6]، فالخطاب في هذه النصوص وغيرها للناس عامة، وهو ينص على الفعل الجماعي، كما جاء بنص تلك الأحاديث: (يُغيرونه) (يأخذوا على يديه) (أهلكوا أنفسهم)، لأن المطلوب هو نجاة الجماعة، وحماية الأمَّة، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[7]، فإن تحقق واجب الحماية بإنكار فردي، فبها ونعمت، وإلا وجب الإنكار الجماعي، بعد النظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينها.

وبمثل ذلك جاءت نصوص القرآن الكريم تُخاطب الجماعة، وتحث على التكاتف والتعاون في النهي عن المنكر، كقوله عز وجل: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: 104]، وغيرها.

---

(1) الشوكاني: **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.** (11/ 5576–5580).

(2) أخرجه بتمامه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه.** (رقم: 2426). رجاله ثقات وإسناده متصل، ورواية الأعمش بن سليمان للحديث هنا بالعنعنة لا تضر؛ لأنه يروي عن أبي صالح ذكوان.

(3) السندي: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه).** (2/79–80).

(4) **إسناده صحيح.** أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه.** (5/ 139/ رقم: 4005).

(5) **إسناده صحيح.** أخرجه: الترمذي: **جامع الترمذي.** (4/ 467/ رقم: 2168). وأحمد: **المسند.** (1/ 208/ رقم: 30).

(6) البخاري: **صحيح البخاري.** كتاب الشهادات. باب القرعة في المشكلات. (3/ 181/ رقم: 2686).

(7) قاعدة أصولية معروفة. الفراء: **العدة في أصول الفقه.** (2/ 419). والرازي: **المحصول.** (5/ 289).

**والنصوص السابقة يُفهم منها جواز الإنكار بشكل جماعي. وأما توجيه هذا الإنكار إلى الحاكم على شكل احتجاج أو تظاهرة أو إضراب أو اعتصام، فهو مما اختلف فيه العلماء، ولا يتسع المقام ههنا لذكرهم خلافهم ومناقشة أدلتهم، ولكن نكتفي بذكر نماذج من استخدام المسلمين لوسائل الاحتجاج الجماعي من تظاهر واعتصام ومسيرات في عصور الإسلام الأولى، ومشاركة علماء وفقهاء في بعضها، فمن ذلك:**

إنكار حُجر بن عدي ومن معه على زياد بن أبيه، وضربهم على الحصى بأيديهم تهديدًا له بحصبه بالحجارة، حين أطال الخطبة[1] ولِمَا كانوا يرونه من سوء سيرته، وكذلك تجمع الناس واحتشادهم وضجيجهم عند قصر الخليفة، للمطالبة بإطلاق سراح الإمام أحمد بن حنبل[2]، وكان معهم أبو عبيد القاسم بن سلام يهتف ويقول: "أيُضرب سيدنا؟! لا صبر، أيُضرب سيدنا؟! لاصبر"[3]، **ويمكن أن نستنتج من هذه الحادثة أن أبا عُبيد القاسم كان يرى جواز الاحتجاجات الجماعية للمطالبة بنُصرة المظلومين، وكذا الإمام أحمد**، إذ إنه لو كان يرى حُرمتها لاستغل الخليفة ذلك وجعله يأمر الناس بالرجوع.

ومنها ما حصل سنة 458هـ، من إغلاق الناس دكاكينهم، ثم مسيرهم بشكل جماعي ومعم الدُّعاة والقُرَّاء، إلى دار الخلافة، واعتصامهم عند باب الغُرَّبَة؛ للمطالبة بإزالة بعض البدع في الكرخ، حتى راسلهم الخليفة بأن لا يقع معاودة[4]، ومنها ما حصل سنة 464هـ، من اعتراض جمهرة كبيرة من طلاب العلم من الحنابلة والشافعية، ومعهم أبو إسحاق الشيرازي، في جامع القصر، للمطالبة بخلع المواخير، وملاحقة باعة النبيذ، وللاعتراض على ملاحقة الشرطة لابن أبي عمامة[5]، حتى استجاب الخليفة لمعظم مطالبهم[6]، **ويُمكن أن نستنتج من هذه الحادثة أن هؤلاء الحنابلة، ومعهم أبو إسحاق الشيرازي الشافعي وتلامذته كانوا جميعًا يرون جواز الاحتجاجات الجماعية للمطالبة بإزالة المنكرات ومنها مُنكرات السلطان.**

ومن ذلك أيضًا، احتشاد الناس سنة 303هـ؛ لمطالبة الخليفة بحماية قوافل الحجاج التي كانت تتعرض للسلب والنهب[7]، ومنها أيضًا اعتراض الناس بشكل جماعي سنة 375هـ، على صمصام الدولة، حين أراد

---

(1) القصة أخرجها الحاكم في المستدرك. وإسنادها صحيح.

(2) يُنظر ابن الجوزي: **مناقب الإمام أحمد**. (ص460).

(3) يُنظر ابن الجوزي: **مناقب الإمام أحمد**. (ص453).

(4) يُنظر ابن الجوزي: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. (94/16).

(5) هو المعمر بن علي بن المعمر، البغدادي الحنبلي (ت: 506هـ)، كان مفتيًا وواعظًا كبيرًا، انتفع الناس بمجالسه، وكان له قبول عظيم عند العام والخاص. يُنظر الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. (19/ 451-452).

(6) يُنظر ابن الجوزي: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. (138/16- 139).

(7) يُنظر سبط ابن الجوزي: **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**. (425/16).

فرض ضريبة كبيرة على ثياب الحرير والقطن، حتى أعفاهم منها[1]، وكذلك اعتصام أهالي الحربية[2] بعد تعرضهم للسلب والضرب من بعض جنود الدولة العباسية، فبَنَوْا أكواخًا من قصب تحت دار الخليفة وأقاموا فيها وافترشوا الأرض، وأظهروا اعتراضهم وضجيجهم، وذلك سنة 448هـ[3]، ومنها: اعتراض الناس بشكل جماعي على غلاء الأسعار في القاهرة سنة 886هـ[4] وهناك حوادث أخرى تركتُ الاستدلال بها لضعفها[5].

لضعفها[5].

**<u>فتلك ثماني حوادث ثابتة في استخدام المسلمين الأوائل لوسائل الاحتجاج الجماعي، فكيف يُقال بعد هذا كله إنها بدعة مستوردة من بلاد الكفر</u>؟!!**

وما سبق لا يعني جواز المظاهرات والاعتصامات والإضرابات بشكل مُطلق، بل جوازها مشروط بعدة شروط، أهمها: أن تكون لهدف مشروع كنصرة المظلومين، وأن تخلو من المنكرات، كالاختلاط والتبرج، والسب والهتافات غير المشروعة، والاعتداء أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة... إلخ[6].

## المبحث الرابع: ضوابط الإنكار على الحاكم

للإنكار على الحاكم ضوابط، ينبغي مراعاتها؛ لئلا يتحول حق الإنكار من وسيلة للإصلاح، إلى ذريعة يستغلها المفسدون لإثارة الفتن، وأهم هذه الضوابط:

1- يُقدم الإنكار في السر على الإنكار في العلن، هذا هو الأصل، لكن يجوز الإنكار في العلن عند عدم إمكانية النصح في السر، وعندما يُخشى من تعدي أثر منكره إلى الناس، وعندما يكون منكر الحاكم فيه مجاهرة علنية، وعند سؤال العالم واستفتائه، وعندما يكون الأمر متعلقًا بالانتصار لمظلوم، أو أيضاح حق يريد الحاكم الظالم أن يُغَيِّبه أو يُزَوِّره.

---

(1) يُنظر الذهبي: **تاريخ الإسلام**. (8/ 349).

(2) الحَرْبِيَّةُ: "محلة كبيرة مشهورة ببغداد عند باب حرب، قرب مقبرة بشر الحافي وأحمد بن حنبل وغيرهما، تنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي... كان يتولى شرطة بغداد" الحموي: **معجم البلدان**. (2/ 237).

(3) يُنظر سبط ابن الجوزي: **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**. (502/18).

(4) يُنظر المَلَطي: **نيل الأمل في ذيل الدول**. (298/7).

(5) منها قصة إسلام عمر ثم خروج المسلمين في صفين هو على أحدهما وحمزة على الآخر، وقد تركت الاستلال بها؛ لأنها قصة مُنكرة. يُنظر الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. (14/ 72/ رقم: 6531).

(6) يُنظر عدلان: **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**. (ص363). وعفانة: **فتاوى يسألونك**. (14/ 30).

2- مراعاة فقه الموازنات، فيشترط عند الإنكار على أي أحد، وعلى السلطان خاصة، أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة أكبر منه.

3- إذا كانت معصية الحاكم لا يتعدى أثرها غيره، واقترفها في ستر، فالأصل أن لا يُفتش عليه، فإن عُلم بها من غير كشف الستر، فلا تُنكر عليه إلا سرًّا، إلا إذا كانت معاقرته لهذا المنكر -ولو في السر- تؤثر في سياسته شؤون الناس، كما لو أدمن الخمر مثلًا ولو في السر، ولكن شدة إدمانه عليه أفضت به إلى إهمال حق الشريعة وحق الرعية، فإن هذا المنكر ولو كان في السرِّ؛ إلا إنه يفضي إلى منكرات عظام، فلا بد حينها من نهيه عن مثل هذا المنكر بما يُستطاع.

4- يُستحب الإنكار على الحاكم وإن غلب على الظن أنه لن يستجيب؛ وهذا ما يقتضيه فقه الموازنات والمصالح؛ إذ إن قعود أهل العلم عن الإنكار بحجة عدم الاستجابة، قد يتوهمه العامة إقرارًا لمنكر السلطان فيظنونه حلالًا، خاصة عندما يكون منكر الحاكم متعلقًا بتشريع لقانون أو حكم يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالإنكار على الحاكم الظالم لا تقتصر فائدته على زوال المنكر بعينه، بل له فوائد أخرى، كسدِّ الذريعة لتسرب المنكر من الحاكم إلى الرعية، والحفاظ على هَيبة الشريعة التي هي أهم من هَيبة السلطان.

5- إذا غلب على ظن الناهي عن المنكر أن إنكاره على الحاكم سيتسبب ببلاء لا يطيقه، فيستحسن أن لا يُقدم عليه، فإن كان ممن يأخذ بالعزيمة فيُستحب له الإنكار، فقد ذكر صالح ابن الإمام أحمد في سيرته قال: "سأل أبو بكر الأحول أبي فقال له: يا أبا عبد الله إن عُرِضتَ على السيف تجيب؟ فقال: لا"[(1)]، وقال أيضًا: "إذا أجاب العالم تُقية، والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق"[(2)]، وقال الخطابي: "وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف **فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك**، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غَلَبة الخوف والله أعلم"[(3)]، وقال الغزالي: "ولَمَّا علم المُتَصَلِّبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قُتِل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قَدِمُوا على ذلك مُوَطِّنين أنفسهم على الهلاك، ومُحْتَمِلِين أنواع العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالى، ومحتسبين لما يبذلونه من مُهَجِهِم عند الله"[(4)]، وقال الأمير الصنعاني: "**التعرض للشهادة مع القطع بعدم الغلبة جائز، وفيه أنه لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمان على النفس؛ لأن هذا الموقف مظنة عدم السلامة**"[(5)]، وقد ثبت عن كثير من الصحابة والعلماء والصالحين، مخاطرتهم بأنفسهم

---

(1) صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل: **سيرة الإمام أحمد بن حنبل.** (ص50).

(2) ابن رجب: **الآداب الشرعية والمنح المرعية.** (1/ 159).

(3) الخطابي: **معالم السنن.** (350/4).

(4) الغزالي: **إحياء علوم الدين.** (2/ 343).

(5) الصنعاني: **التحبير لأيضاح معاني التيسير.** (345/1- 346).

واحتمالهم في سبيل ذلك أشد العذاب، من ذلك جهر عبد الله بن مسعود ﷺ بالقرآن أمام قريش مع علمه أنهم سيؤذونه، وقد كان، فضربوه في وجهه وأثروا فيه، فلم يندم، بل أبدى استعداده لإعادة الكَرَّة[1]، والإمام مالك ضُرب حتى خُلعت كتفه؛ بسبب فتواه بأن يمين المكره لا تنعقد، فخاف أبو جعفر أن يؤثر ذلك في بيعة الناس له بالخلافة[2]، وأبو إسماعيل الأنصاري، الذي عُرض على السيف خمس مرات، ليس مقابل الرجوع عن مذهبه، وإنما لمجرد أن يسكت، فيأبى ويقول: لا أسكت[3]، وكذلك أبو بكر النابلسي الذي أفتى بما يسوء سلطان مصر، فاستجوبه فأصرَّ على فتواه فأمر بقتله، فثبت ولم يتراجع، حتى أمر السلطان بسلخ جلده حيًّا، حتى استشهد رحمه الله[4]، والأمثلة في ذلك عن خيار علماء الأمَّة وفضلائها كثيرة موفورة.

**وأما ما يروى من قول الرسول ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه»[5]، فإسناده ضعيف جدًا، وللحديث شواهد، ولكنها كلها شديدة الضعف، فلا تصلح لتقويته، والصواب أن هذا الحديث مرسل من مرسلات الحسن البصري وقتادة[6].**

6- أن لا يتحول الإنكار إلى تشهير وتعييب؛ لأن هذا يُخرج النصح والإنكار عن مقصوده، ولعل عدم التفريق بين الأمرين، وتحويل بعض الدعاة إنكارهم –عن قصد أو غير قصد– إلى تشهير وتعييب، هو ما حدا بالمانعين من الإنكار العلني في غَيْبَة السلطان أن يتشددوا، فالأصل في الإنكار على الحاكم –وغيره– أن يَنْصَبَّ الكلام والنكير على الفعل المُحرم، وأن يكون الهدف تغيير المُنكَر، وهذه موضوعية في الإنكار، أما التشهير فيُدار فيه الكلام على صاحب المنكر، ويكون الهدف تشويهه، وهذه شخصانية في الإنكار، والأصل أن لا يُتعرض لشخص الحاكم وذاته عند الإنكار عليه، **إلا إن صار فِعْلُ الحاكم بالنسبة للناس دليلًا مقدمًا على قول الله عز وجل ورسوله ﷺ، أو اتخذوه ندًّا من دون الله، أو ما يشابه هذه الحالات، فلا مناص عندها من نقد شخصه وإسقاط نِدِّيَّتِه لله من نفوس الناس.**

7- التَّثَبُّت والتَّرَوِّي، وتقديم إحسان الظن على إساءته، خاصة فيمن عُرف من سيرته اتباع الحق والعدل.

---

(1) يُنظر السير والمغازي لابن إسحاق (ص186)، و**الرواية إسنادها صحيح**.
(2) يُنظر ابن سعد: **الطبقات الكبرى**. (468/5).
(3) يُنظر الذهبي: **تاريخ الإسلام**. (10/ 489).
(4) يُنظر ابن عساكر: **تاريخ دمشق**. (51/ 50). والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. (149/16).
(5) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. (رقم: 4016). والترمذي: **جامع الإمام الترمذي**. (رقم:2254). وغيرهما.
(6) يُنظر ملحق تخريج الأحاديث، في متن الرسالة الكامل. حديث رقم (7)، ص227 من الرسالة الأصلية.

# الفصل الثالث

# هَدْي النَّبي ﷺ في السعي إلى عزل الحاكم الظالم وضوابط ذلك

## المبحث الأول: عزل الحاكم الظالم بالقوة (الخروج المسلح)

وردتْ عدة أحاديث نبوية يُفهم منها جواز الخروج على الحاكم الظالم بالقوة في بعض الحالات، منها:

1- **إذا كان غاشًا لرعيته مُتَّصِفًا بالنفاق والكذب، حاكمًا بالهوى،** بدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أُمَّة قبلي، إلا كان له من أمته حَوَارِيُّون، وأصحاب يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُف من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[1]، ويُفهم من قوله (يقولون ما لا يفعلون) أنهم حُكَّام يمارسون على شعوبهم الكذب والتدليس والغش والخداع والغدر وغيرها من صفات المنافقين، ويُفهم من قوله (يفعلون ما لا يؤمرون) أنهم يسوسون الأمة بأهوائهم لا بالشريعة، وهذه عِلَّة ظاهرة منضبطة[2].

**ويؤكد دخول الأمراء في هذا الحديث، وأنهم المقصودون به:** ورود الحديث بألفاظ أخرى تذكر الأمراء والخلفاء صراحة، كلفظ البزار[3]، وابن حبان[4]: «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يقولون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن...»، وإسناده من طريق ابن حبان حسن[5].

**وما يؤكد أن المقصود بمجاهدتهم الخروج عليهم بالقوة:** أن ابن عمر أنكره أول ما سمعه، جاء في تتمة الحديث كما عند الإمام مسلم: "... قال أبو رافع: فحدثتُ عبد الله بن عمر فأنكره عَلَيَّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقتُ معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (1/ 69/ رقم: 50).

(2) يُنظر فضل مراد: **المقدمة في فقه العصر**. (ص 345).

(3) البزار: **مسند البزار**. (5/ 281/ رقم: 1896).

(4) ابن حبان: **صحيح ابن حبان**. كتاب الإيمان. باب فرض الإيمان. (1/ 403/ رقم: 177).

(5) جميع رجاله ثقات سوى معاوية بن إسحاق فحديثه حسن. وإسناد الحديث متصل، وسماع عطاء بن يسار من ابن مسعود أثبته ابن سعد، ثم إن عطاء صرَّح في هذا الحديث بدخوله على ابن مسعود وسماعه منه.

هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثتُه ابنَ عمر"[1]، **فابن عمر فَهِمَ أن هذا الحديث يعارض الأحاديث التي يرويها هو في الأمر بالصبر على الحُكام الظلمة، وعدم الخروج عليهم ويخالفها، أي أن الحديث يجيز الخروج على أمراء الخُلوف، ويحث على قتالهم بالسيف**، ولولا أنه يفيد ذلك، لما أنكره ابن عمر، وجاء في رواية ابن حبان: "... فأخبرته فقال: أنت سمعتَ ابن مسعود يقول هذا؟ كالمُدْخَل عليه في حديثه"[2]، وإنكار ابن عمر له، ليس تكذيبًا للحديث ولا ردًّا له، وإنما استغرابًا؛ لأنه يُخالف ما كان يعرفه ابن عمر.

2- إذا فرَّط في الصلاة ولم يحفظ قواعد الدين، بدليل حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون**، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[3]، وقد سبق أن بيَّنا أن المقصود بإقامتهم الصلاة حراسة الدين والحفاظ على قواعده.

3- إذا ارتكب فعلًا من أفعال الكفر، وبغض النظر عن اعتقاده القلبي، بدليل حديث عبادة بن الصامت ﷺ في مبايعة النبي ﷺ على الطاعة، والذي فيه: «... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا، عندكم من الله فيه برهان»[4]، فهذا الحديث يجيز منازعة الحُكام الظلمة إذا ارتكبوا فعلًا من أفعال الكفر المتفق على كونها كُفرًا كالحكم بغير ما أنزل الله[5]، أو موالاة الأعداء، أو الاستهزاء بالإسلام، فإذا صدر مثل هذه الأفعال من الحاكم، جازت منازعته.

**والمعيار المحدد لجواز الخروج على من ارتكب فعل الكفر ليس الحكم على ذات الحاكم بالكفر، وإنما الحكم على فعله وعلمه، بغض النظر عن قلبه واعتقاده؛** لأن ألفاظ الحديث (إلا أن تروا كُفرًا بواحًا) متجهة إلى فعل الحاكم لا إلى ذاته، بدليل قوله (تروا) والرؤية هنا هي رؤية لفعله لا لاعتقاده، ولو كانت لاعتقاد الحاكم أو ذاته لقال (إلا أن تعلموا منه أو تعرفوا منه كُفرا بواحا)، وكذلك قوله (كُفْرًا) بصيغة الاسم يشير إلى أن الأمر متجه إلى فعل الحاكم، ولو كان المراد ذات الحاكم لقال (إلا أن تروه كَفَرَ) بصيغة الفعل.

ومما يؤكد أن المعيار الذي يحدد جواز منازعة الحاكم هو ارتكابه لفعل الكفر بغض النظر عن اعتقاده، أنه ﷺ أجاز الخروج على الحاكم الذي يترك الصلاة بحسب حديث أم سلمة: «... قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»، فلو كان المقصود بالكفر البواح في حديث عبادة العلمُ اليقيني بكفر الحاكم، لما جاز الخروج على الحاكم تارك الصلاة، ولوقع التعارض بين حديث عبادة وحديث أم سلمة، وهذا يفضي

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (1/ 69/ رقم: 50).

(2) ابن حبان: **صحيح ابن حبان**. (رقم: 177). **وإسناده حسن** كما سيأتي في الرد الرابع على هذا الاعتراض.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (3/1480/ رقم: 1854).

(4) **متفق عليه**.

(5) قال مفتي السعودية السابق الشيخ محمد بن إبراهيم: "من الممتنع أن يُسمى الله سبحانه وتعالى [الحاكم] بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد". آل الشيخ: **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. (12/ 288).

إلى واحد من أمرين؛ إما عدم صحة أحد الحديثين –وهذا مستبعد– وإما خطأ تفسير الكفر البواح بكفر الحاكم في قلبه، وهذا هو الصواب –والله أعلم–، ولذا وجب تفسير الكفر البواح بارتكاب أعمال الكفر، وكما أن ترك عن غير جحود ليس كفرًا مُخرجًا من الملة ومع هذا أجاز مقاتلتهم إذا تركوها، فكذلك ارتكاب الحاكم لأي فعل من أفعال الكفر ولو عن غير جحود يجيز مقاتلته.

4– إذا كان مُتغلبًا غاصبًا للحكم بغير مشورة، بدليل حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: "من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَغِرَّة أن يُقتلا"[1]، قال الخطابي: "وسُئل سَعد بن إبراهيم عن تفسير التَّغِرَّة، فقال: عقوبتهما أن لا يُؤمَّرَ واحد منهما"[2]، وبمثله قال عامة شُراح الحديث[3]. **وهذا يعني أن الحاكم الذي يريد أخذ الحكم بالتغلب والقهر يجب على الناس أن يسعوا** لدفعه عن الاستيلاء على الحكم باعتزال بيعته، ومقاطعته، فإن لم يفلحوا في ذلك استخدموا غيرها من الوسائل، ولو اضطروا إلى قتاله وقتله، وهذا الجزء مأخوذ من معنى قوله (تغرة أن يُقتلا)، ويؤكده لفظ الحديث في مصنف عبد الرزاق في قصة استشهاد عمر بن الخطاب، ثم عهده إلى الستة بعده ليشاوروا ويختاروا أحدهم، وفيها: "... واجمعوا أمراء الأجناد، فمن **تَأَمَّر** منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"[4].

5– إذا كان عاجزًا عن القيام بمهمات الحكم، بدليل حديث عقبة بن مالك قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سريةً فسلَّحتُ[5]، رجلاً منهم سيفاً، فلما رجَعَ قال: لو رأيتَ ما لامَنا رسولُ الله ﷺ قال: «أعَجَزْتُم إذْ بعثتُ رجلاً منكم، فلم يَمْضِ لأمري، أن تجعلُوا مكانَه مَن يمضي لأمري؟!» وإسناده صحيح إن شاء الله[6].

قال المُظْهِري: "وهذا الحديث معمولٌ به أبدًا، إذا كان الأمير لا يحفظ أمر الرعية، ويظلم عليهم، جاز أن يعزله المسلمون ويقيموا مقامه آخر إن أمكن العزل بغير إثارة فتنة، وإراقة دماء، فإن احتاج في عزله إلى

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/ 168/ رقم: 6830).

(2) الخطابي: **أعلام الحديث**. (4/ 2297).

(3) يُنظر ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. (466/8). والكرماني: **الكواكب الدراري**. (215/23). وابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. (31/ 230). والبِرماوي: **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**. (16/ 326). وغيرهم.

(4) **إسناده صحيح**.

(5) "سلحت فلاناً سيفاً، أي جعلته له سلاحاً" (ابن الأثير: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. 4/ 72/ رقم: 2055)، والمقصود أنه أعطاه إياه إعارة أو هبة (يُنظر العباد: **شرح سنن أبي داود**. 9/ 311 بترقيم الشاملة آليا).

(6) أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الجهاد. باب في الطاعة. (266/4/ رقم: 2627)، وأحمد: **مسند الإمام أحمد**. (28/ 219/ رقم: 17007). وابن حبان: **صحيح ابن حبان**. كتاب السير. باب الخروج وكيفية الجهاد. (11/ 44/ رقم: 4740). وغيرهم. وإسناده من طريق أحمد ليس فيها علة سوى الاختلاف في توثيق بشر بن عاصم الليثي، فلم يوثقه سوى النسائي، وقد اختُلف في توثيق النسائي، أهو لبشر بن عاصم الليثي راوي هذا الحديث، أم لبشر بن عاصم الثقفي (يُنظر مغلطاي: **إكمال تهذيب الكمال**. 2/ 404)، **ولعل ما يُرجح احتمال أن يكون توثيق النسائي لبشر الليثي، أنني عند البحث فيما تيسر من مصنفات النسائي، لم أجده روى شيئًا عن بشر الثقفي، وإنما روى حديثًا واحدًا عن الليثي في السنن الكبرى. (8/ 12/ رقم: 8539)، بالإضافة لنص الذهبي على صحة الحديث كما في تعليقه على المستدرك (125/2/ رقم: 2539).**

إراقة دمه، ودم جماعة من مُحبيه، فانظر، فإن كان لا يريق دم أحد ظلمًا، بل يظلم عليهم في الأموال، لا يجوز قتله ولا قتل أحد من مُحبيه، وإن كان يقتل الناس ظلمًا، فانظر، فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل، جاز قتله وقتل مُتعصبيه، وإن كان القتل في عزله أكثر من القتل في بقائه على العمل، لا يجوز عزله"[1]، وما ذكره المُظهري ليس إهدارًا للدماء، ولا استرخاصًا لها، بل هو نظر مصلحي وموازنة بين مفاسد السكوت ومفاسد الخروج، مع مراعاة مقدار ظلم الحاكم، ومقدار ما يترتب على عزله وعلى بقائه.

ويُلاحظ في هذا الحديث أنه يجوز عزل الأمير لسبب غير الكفر وغير الفسق، كعجزه عن القيام بمهماته، فأمير السرية في هذا الحديث -وهو صحابي-، لم يقع في كفر، ويبعد جدًا أن يكون قد وقع في فسق، وإنما لم يمض للمهمة التي كُلف بها، ومع هذا أمر النبي بعزله، وهذا بالطبع، مع مراعاة ضوابط العزل وشروطه، وأهمها القدرة وموازنة المصالح والمفاسد.

## الجمعُ بين أحاديث الصبر على الحاكم الظالم وأحاديث الخروج

قد يبدو أن الأحاديث السابقة، تتعارض مع الأحاديث الآمرة بالصبر على الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه، لكن يمكن الجمع بينها بأن يُقال: إن أحاديث الصبر وتحريم الخروج عامة، يُعمل بها في عامة حالات ظُلم الحُكَّام، بينما الأحاديث التي تُجيز الخروج عليها تُخصصها، وتستثني منها بعض الحالات، وهي الحالات التي يكون فيها الظلم شنيعًا يُعَرِّض الشريعة أو الرعية لهلاك أو خطر عظيم، **ويؤيد هذا الفهم أن الآية الآمرة بطاعة أولي الأمر: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾** [النساء: 59]**، يمكن أن نستنتج من القرآن ما يُخَصِّصُها ويستثني منها بعض الحالات مثل:**

- إذا كان ولي الأمر مُسرفا في الظلم، مفسدًا غير مصلح، ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [الشعراء: 151، 152][2]، ومع أن هذه الآية جاءت في قصة صالح عليه السلام مع قومه الكافرين، إلا أن عِلَّة النهى عن طاعتهم ظاهرة ومنضبطة، وهي الإسراف والإفساد، فإذا وُجدت هذه العلة في أي حاكم، شمله النهي والله أعلم.

- إذا كان الحاكم مُتخلقًا بأخلاق النافق متشبعًا بصفات المنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ﴾ [الأحزاب: 1]، وقد استدل بها الدكتور فضل مراد في كتابه (المقدمة في فقه العصر) على إسقاط

---

(1) المُظْهِري: **المفاتيح في شرح المصابيح**. (364/4).

(2) استدل بعض العلماء بهذه الآية على إسقاط طاعة الحاكم الظالم، يُنظر السدلان: **وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر**. (ص31). وفضل مراد: **المقدمة في فقه العصر**. (ص 341).

طاعة الحاكم الذي يصح فيه وصف النفاق، سواء كان نفاقًا اعتقاديًا أو عمليًا(1)، فالحاكم إذا كان يتصف بالكذب والخيانة والغدر وموالاة الأعداء... إلخ، فالغالب أن يتسبب اتصافه بهذه الصفات بتضييع ما أُقيم لأجله، ويؤكد دخول الحاكم المنافق في النهي الوارد في الآية، حديثُ مجاهدة حُكام الخلوف، الذين وصفهم الرسول ﷺ بأنهم (يقولون ما لا يفعلون)، أي يكذبون ويغدرون رعيتهم ويخادعونها، وهي من صفات النفاق.

• إذا كان الحاكم باغيًا على عموم الأمة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، والأمر بقتال الفئة الباغية يشمل الحاكم إذا كان هو الباغي على الأمة؛ لأن الآية لم تخصص الفئة الباغية، بل أطلقتها وقالت: (إحداهما)، وكذلك جاء الأمر بالقتال عامًا (فقاتلوا التي تبغي)، ولم يقل: (فقاتلوا الباغية على الحاكم)، أي أنه يُحتمل أن تكون الباغية جماعة من الرعية على جماعة أخرى، أو جماعة من الرعية على الحاكم، أو الحاكم على الرعية، ويؤيد هذا الفهم أن كثيرًا من العلماء عرَّفوا الفئة الباغية بأنها المخالفة لإمام الحق بغير حق، ولم يشمل تعريفهم إمام الجور(2)، كما تؤيده أقوال عدد من العلماء المتقدمين والعلماء المعاصرين، نصوا على جواز القتال مع الفئة الخارجة على الحاكم، إذا كان هو الظالم الباغي(3).

---

(1) يُنظر فضل مراد: **المقدمة في فقه العصر**. (ص 338-339)، وقد يُشكل على استدلاله، أنه يصعب تحديد وصف النفاق في الحاكم، فكيف يُحكم على حاكم ما بأنه منافق، رغم أن النفاق أمر باطن؟ وقد أجاب الدكتور فضل عن ذلك، بأن صفات المنافقين معروفة مشهورة، نَصَّتْ عليها الآيات والأحاديث، كموالاة الأعداء، والمسارعة في مرضاة اليهود والنصارى، والتثبيط عن الجهاد، والسعي في تفريق الأمة، والاستطالة في أعراض الدُّعاة، والخيانة والغدر والكذب... إلخ، فهو إذن أمر يمكن ضبطه وتحديده، **فمن كَثُرَتْ فيه مثل تلك الصفات واستقرَّت**، فهو منافق نفاقًا عمليًا ظاهرًا، وقد حكم القرآن بأن كلًّا من منافقي الاعتقاد ومنافقي العمل يستوون في حكم لعنهم وفي حكم طردهم من المدينة حيث قال: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: 60]، ومن كان حقه اللعن والطرد والنفي من الأرض فكيف يكون حاكمًا للمسلمين؟!. يُنظر مراد: **المقدمة في فقه العصر**. (ص 339-341).

(2) منهم البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. (7/ 279). والرافعي: **العزيز شرح الوجيز**. (11/ 69). والنووي: **روضة الطالبين**. (10/ 50). وابن الرفعة: **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. (16/ 254). والبلقيني: **التدريب في الفقه الشافعي**. (4/ 154). والكمال بن الهمام: **فتح القدير**. (6/ 99). وابن عابدين: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**. (4/ 261). وغيرهم.

(3) قال ابن العربي: "قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يُقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عَدْلين فأَمْسِكْ عنهما". (**أحكام القرآن**. 4/ 153)، كما قال الجويني في شأن الحاكم المتمادي في العدوان والفساد: "فإن أذعن، فذاك، وإن تأبَّى عامله معاملة الطغاة، وقابله مقابلة البُغاة" (**غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم**. ص109)، وعند أبي البقاء الشافعي: "... فالخروج على الجائر لا يكون بغيًا". (الدَّميري: **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. 9/ 43)، وقال ابن حزم: "وأما من دعا إلى أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وإظهار القرآن، والسنن، والحكم بالعدل: فليس باغيًا، بل الباغي من خالفه". (**المحلى بالآثار**. 11/ 335). ومن المعاصرين قال الشيخ محمد الحسن ولد الددو عن الحُكام المستبدين والذين لا يطبقون شرع الله: "هم الخوارج، وليس الشعب المظلوم المضطهد هو الخارج". (محاضرة له مرئية بعنوان: (**الديمقراطية 3**). على قناة (4shbab). (الدقيقة: 33). وهي منشورة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=o--Uzu0uPT3k. كما ذكر العلامة فضل مراد أن الخروج على الجماعة، يشمل خروج الحاكم الظالم على السواد الأعظم للأمة. (يُنظر **المقدمة في فقه العصر**. ص 153).

• إذا كانت سياسة الحاكم تؤدي لفتنة الناس عن الدين وصدهم عن سبيل الله، لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217]، فإذا بلغ ظلم الحاكم حدَّ فتنة الناس في دينهم، وصدهم عن سبيل الله، فهذا من الظلم الفاحش، بدليل أن الله جعله فتنةً أكبر من فتنة القتل وسفك الدماء، وقد ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين، أن الحاكم إذا ظهر عزمه على الانحراف بالأمة عن شريعة الله، وسَخَّر ما بين يديه من وسائل القهر والسلطان لتنشئة الرعية على غير هدى الإسلام، فإن فتنة الصبر عليه أشد من الخروج عليه، والله عز وجل شرع الجهاد أصلًا؛ ليمنع طواغيت الإنس من فتنة الناس، وليوقف صدهم العباد عن الحق: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39][1].

**<u>فهذه أربع حالات تخصص عموم آية الأمر بطاعة أولي الأمر، وكما أن القرآن جعل طاعة أولي الأمر حُكمًا عامًا، ثم خصص واستثنى بعض الحالات، فكذلك الهدي النبوي جعل حُرمة الخروج على الحاكم الظالم حُكمًا عامًا، ثم خصص واستثنى منها بعض الحالات.</u>**

والحاصل مما سبق أن نصوص الهدي النبوي فَرَّقَتْ في إرشاداتها وتوجيهاتها بين نوعين من الحُكَّام الظالمين: الحاكم الذي يُحتمل ظلمه، والحاكم الذي يُسرف في الظلم، ويتمادى في العدوان والفساد، فيُمكن الجمع بأن تُحمل أحاديث الصبر على الحاكم الذي يُحتمل ظلمه ولا يُعرض الأمة للمهالك، بينما تُحمل الأحاديث التي تجيز قتاله على الحاكم الذي فحش ظلمه وبلغ حدًّا يناقض مقصود الحكم، وبهذا يُعمل بجميع الأحاديث بدلًا من دعوى النسخ، وبدلًا من إهمال بعضها، وأَخْذًا بقاعدة: إعمال الدَّلِيلَيْن أَوْلَى من إهمال أحدهما، ويمكن تأييد صحة هذا التفريق من أقوال بعض العلماء **<u>كالجويني</u>** الذي قال إن الإمام لا يصح عزله لأجل الفسق الذي لا يقطعه عن النظر في أمور الرعية، ويُمكن أن يتوب منه، أما إذا تواصل منه العصيان، حتى يفضي الأمر إلى خلاف ما تقضتيه الزعامة والرياسة، فظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود... إلخ، فيجب عندها الخلع ولو بالقوة[2]، وكذلك **<u>ابن تيمية</u>**، فقد كان يُفتي بحرمة الخروج على الحاكم الظالم[3]، ولكن لما تأخر الناصر بن قلاوون عن حماية بلاد الشام من التتار، قام بتهديده بالخلع وقال له: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن..."[4]، وهذا يشير إلى تفريقه بين ظلم مُحتمل، وظلم فاحش يُعرض الأمة للهلاك، **<u>والإيجي</u>**، إذ يقول: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور

---

(1) يُنظر ياسين: **الجهاد ميادينه وأساليبه**. (ص203-205).

(2) يُنظر الجويني: **غِياث الأُمم في الْتِياث الظُلم**. (103 وبعدها).

(3) يُنظر ابن تيمية: **قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور**. (ص6).

(4) ابن كثير: **البداية والنهاية**. (14/ 15).

الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة، احْتُمِلَ أدنى المضرتين"[1]، ومنهم كذلك **العلامة ابن الوزير**، الذي عقد فصلًا في: "بيان أن من منع الخروج على الظلمة، استثنى من ذلك من فَحُشَ ظُلمه، وعَظُمَتِ المفسدة بولايته"[2]، وأيضا **الكشميري** إذ يقول في حدود طاعة الحاكم الظالم: "لا بد أن يُحَدَّ له حدٌّ، وهو الإغماض في الفروع، فإذا وصل الأمر إلى الأصول حرم السكوت، ووجب الخلع"[3].

**وبهذا التفريق بين الظلم المُحتمل والظلم الفاحش المُهلك، يقع الجمع بين الأدلة، ويرتفع التعارض المتوهم، ويُعمل بها كلها، بدلًا من إهمال بعضها، و"الجمع أولى من التعطيل"**[4].

**أما الاستدلال بالإجماع** على تحريم الخروج على الحاكم الظالم مهما كان، فهو استدلال غير دقيق؛ لأن الخلاف في هذه المسألة كان قائمًا في صدر الإسلام، وممن كان يرى جوازه الحسين بن علي وعدد كبير من الصحابة وعلماء التابعين وخيارهم وفُضلاء أهل المدينة والعراق[5]، **واستمر الخلاف بعد ذلك على مدار قرون الإسلام**، فكان يرى جواز الخروج الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (150هـ)[6]، وجاء في رواية سحنون من المالكية، جواز القتال مع الخارج العادل، على الحاكم الظالم[7]، كما خرج عشرات من فقهاء المالكية، على الحَكم بن هشام في مطلع القرن الثالث الهجري[8]، وأجازه **أحمد بن نصر الداودي**(307هـ)[9]، **الداودي**(307هـ)[9]، وأيضا الجويني (478هـ)[10]، والإيجي[11]، وابن رزين وابن عقيل من الحنابلة[12].

**وكذلك استدلالهم على حُرمة الخروج بفعل الصحابة غير دقيق أيضاً**، بل هناك ما يُشير بقوة إلى أن عامة الصحابة كانوا يرون جوازه، وإليك بيان ذلك:

---

(1) الإيجي: **المواقف**. (3/ 595).

(2) ابن الوزير: **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**. (8/ 75).

(3) الكشميري: **فيض الباري على صحيح البخاري**. (6/ 459).

(4) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (29/3).

(5) يُنظر ابن عبد البر: **الاستذكار**. (16/5). والقاضي عياض: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. (247/6). والنووي: **شرح النووي على مسلم**. (229/12). وابن حجر: **فتح الباري**. (301/12). والشوكاني: **نيل الأوطار**. (190/7).

(6) يُنظر الجصاص: **أحكام القرآن**. (1/ 86-87). والخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. (15/ 516).

(7) يُنظر ابن العربي: **أحكام القرآن**. (4/ 153).

(8) يُنظر الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. (253/8-257).

(9) يُنظر ابن الملقن: **التوضيح**. (32/ 284).

(10) يُنظر الجويني: **غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم**. (115-116).

(11) يُنظر الإيجي: **المواقف**. (3/ 595).

(12) يُنظر المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. (10/ 311).

إن نصوص الصحابة في نصح الحُسين وتحذيره من الخروج على يزيد، نقلتها كتب التاريخ والمتون، وعند مراجعتها لا نجد نصًا واحدًا منها يذكر التحريم، بل نجد هؤلاء الصحابة خلال نصحهم للحسين يذكرون له التخوف عليه وعدم الثقة بأهل العراق[1]، ولا يذكرون له تحريم ذلك أبدًا، ويزيد الثقة بذلك، أن الناصح من من شأنه أن يذكر للمنصوح أقوى الأدلة في إقناعه، وقد كان هؤلاء الصحابة يحفظون أحاديث النهي عن الخروج، فلو أنها كانت تنطبق على حالة خروج الحسين على يزيد لذكروها له، ولَكَانت أقوى حُجة في ثَنْيِهِ عن الخروج، لكننا نجد نص نصيحة ابن عباس للحسين خاليًا من حديث: «من كره من أميره شيئًا فليصبر...»[2] رغم أن ابن عباس هو راوي هذا الحديث، فهل نسيه ابن عباس وهو في أمس الحاجة إليه ليقنع الحسين؟! ومثل ذلك عند النظر في النص الذي ينصح فيه ابن عمر الحسين، نجده خاليًا من حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا"[3]، وخاليًا من حديث: «من خلع يدًا من طاعة...»[4]، رغم أن ابن عمر عمر نفسه، هو راوي هذين الحديثين، فهل نَسِيَهُمَا في لحظة هو أشد ما يكون محتاجًا إليهما؟! وقد ثبت استشهاد ابن عمر بحديث "من خلع يدًا من طاعة" ليقنع عبد الله بن مطيع والخارجين معه يوم الحَرَّة، بعدم الخروج على يزيد[5]، ولا يُمكن فهم صنيع ابن عمر في احتجاجه بهذا الحديث على عبد الله بن مطيع والخارجين يوم الحَرَّة، وعدم احتجاجه به على الحسين يوم خَرَجَ على يزيد، إلا بأنه كان يرى جواز منازعة الغاصب للخلافة غير المستحق لها قبل البيعة، بينما كان يرى السكوت على ذلك بعد استقرار البيعة له، واجتماع عامة الناس حوله، فلم يستشهد به على الحسين؛ لأنه لم يبايع يزيد أصلًا، بينما استشهد به على عبد الله بن مطيع وأهل الحرة؛ لأنهم أرادوا الخروج عليه بعد البيعة، أي أن ابن عمر لم يكن يُحرم الخروج بشكل مطلق في جميع الحالات.

**إن ما سبق يشير بقوة إلى أن عموم الصحابة –ومنهم عبد الله بن عمر وابن عباس–، لم يكونوا يرون حُرمة خروج الحسين على يزيد، وأنهم كانوا يرون أن تلك الأحاديث لا تُنزل على مثل حال يزيد مع الحسين، وإنما كان يغلب على ظنهم عدم نجاح الحسين، ولهذا حَذَّرُوه، كما يشير إلى أن الحسين بن**

---

(1) يُنظر ما قاله له ابن عباس، وعبد الله بن الزبير وغيرهم. (الدينوري: **الأخبار الطوال.** (ص243). والطبري: **تاريخ الطبري.** (5/ 382 وبعدها). وابن كثير: **البداية والنهاية.** (8/ 159 وبعدها)، وكذلك نص نصيحة ابن عمر له في **صحيح ابن حبان.** (15/ 424/ رقم: 6968)، ونص نصيحة أبي سعيد الخدري له في **تاريخ دمشق.** (14/ 205).

(2) **متفق عليه.**

(3) **متفق عليه.**

(4) **صحيح مسلم.**

(5) الحديث **أخرجه مسلم.**

**علي رضي الله عنهما، لم يكن مُخطئًا في اجتهاده الفقهي في الخروج على يزيد[1]؛ لأن ما دار بينه وبين الصحابة كان حول الإعداد ونجاح الخروج، وليس حول المشروعية أو عدمها.**

**وأما استدلالهم على حُرمة الخروج بالمصلحة**، وأن المفاسد المترتبة على الخروج أعظم من المفاسد المترتبة على الطاعة والصبر، وأن جميع تجارب الخروج مُنِيَتْ بالفشل، وكانت منها الفتن، فهو استدلال قوي ووَجِيْه، ولا يستطيع مُنْصِفٌ أن يُنكر أنه إذا ترجحت مفاسد الخروج على الحاكم على مفاسد الصبر عليه، وجب ترك الخروج، ولكن إطلاق هذا الدليل وتعميمه في كل حال، لا يُسلم به؛ لعدة أسباب:

● **أولًا: لأن موازنة المصالح والمفاسد تتباين وتتفاوت باختلاف طبيعة الحاكم**، ومدى ظلمه وقوة دولته وطبيعة رعيته وحال الخارجين من حيث قوتهم وحسن تخطيطهم وإعدادهم، وباختلاف الظروف الإقليمية التي تحيط بالدولة، والمسألة التي تحيط بها جميع تلك المؤثرات المتباينة، لا ينبغي إطلاق حكم واحد لها كأنه ضربة لازب، بل يمكن أن تكون في ظرف ما حرامًا، وفي ظرف آخر مباحة أو واجبة.

● **ثانيًا: القول بأن جميع تجارب الخروج باءت بالفشل، غير صحيح**، وقد وقع في التاريخ الإسلامي عدد من حركات الخروج الناجح، كنجاح آل سعود في خروجهم على الخلافة العثمانية[2]، وبصرف النظر عن كونه كان خروجًا بحق أم بغير حق، فهو من حيث المقاييس المادية، أفضى إلى انتصارهم وإقامتهم لدولة استتب لهم حكمها وإدارتها، ومن تجارب الخروج التي نجحت دون سفك دماء، الخروج على الوالي الظالم أحمد باشا وخلعه (1086هـ)[3]، والخروج على السلطان العثماني عبد العزيز وخلعه (1293هـ)[4]،

---

(1) **وما يُنقل من ندم الحسين ﷺ على الخروج غير دقيق**، قال ابن تيمية: "وكذلك الحسين ﷺ لم يقتل إلا مظلوما شهيدا، تاركا لطلب الإمارة، طالبا للرجوع إما إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المتولي على الناس يزيد" (**منهاج السنة النبوية**. 4/ 535)، وقد درج كثير من الدارسين على نقل هذا القول لإثبات ندم الحسين ﷺ (يُنظر مثلا الظفيري: **ضوابط معاملة الحاكم**. ص542) وغيره، ولكن هذا القول منقول من رواية الطبري عن أبي مخنف (**تاريخ الطبري**. 5/ 413)، وأبو مخنف لوط بن يحيى "شيعي محترق" (ابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال**. 7/ 241/ رقم: 1621)، كما أن الطبري أورد عن أبي مخنف روايات أخرى في ذات الموضع السابق في تاريخه، تنفي صحة ذلك، قال: "قال أبو مخنف: فأما عبد الرحمن بن جندب فحدثني عن عقبة بن سمعان قال: صحبت حسينا فخرجت معه من المدينة إلى مكة، ومن مكة إلى العراق، ولم أفارقه حتى قتل، وليس من مخاطبته الناس كلمة بالمدينة ولا بمكة ولا في الطريق ولا بالعراق ولا في عسكر إلى يوم مقتله إلا وقد سمعتها، ألا والله ما أعطاهم ما يتذاكر الناس وما يزعمون، من أن يضع يده في يد يزيد بن معاوية، ولا أن يسيروه إلى ثغر من ثغور المسلمين، ولكنه قال: دعوني فلأذهب في هذه الأرض العريضة حتى ننظر ما يصير أمر الناس"، وبما أن الروايتان عن أبي مخنف، فليس لإحداهما فضل على الأخرى ولا أولوية، **وبالتالي فليس من المنهج العلمي أن يُقتصر على نقل القول عن الحسين ﷺ بأنه قُتل وهو طالبٌ وضع يده بيد يزيد.**

(2) يُنظر عبد الرحيم عبد الرحمن: **الدولة السعودية الأولى**. (ص58 وص154 وص305 وبعدها وص339 وبعدها). وفاسيليف: **تاريخ العربية السعودية**. ص220 وبعدها وص273 وبعدها وص283 وبعدها).

(3) يُنظر الجبرتي: **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**. (1/ 149-150).

(4) يُنظر البيطار: **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**. (ص1484). والمحامي، محمد فريد: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**. (ص 576).

وهاتان التجربتان الأخيرتان، تُثبتان أنه إذا أُحسن التخطيط للخروج، وأُحكم الإعداد له، ولم يكن الخارجون فئة قليلة ولا ضعيفة، فأغلب الظن أن ينجح دون مفاسد كبيرة.

● **ثالثًا: عند النظر في نصوص الهَدْي النبوي، نجد أنها ربطتْ بين هلاك الأمة والحكام السفهاء** كقوله ﷺ: «هَلَكة أمتي على يدي غِلْمَةٍ من قريش»[1]، **وربطت بين الحُكام الظلمة وبين الفتن الداخلية والحروب الأهلية**، كقوله ﷺ: «وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم»[2]، كما نجد الربط بين صلاح الأمة واستقامة الأئمة في قول أبي بكر الصديق: "بقاؤكم عليه -يعني على الخير والصلاح- ما استقامتْ بكم أئمتكم"[3]، وكذا الربط بين الهلاك وحَيدة الحُكام عن العدل والمساواة: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»[4]، وهذا يعني أن مفاسد هلاك الأمة وفقدانها خيريتها والاقتتال الداخلي ينبغي أن توضع في بعض الأحيان في كفة السكوت على الحاكم الظالم.

● رابعًا: إن السكوت على بعض الحُكام الظلمة يؤدي إلى فتنة الناس في دينهم وصدهم عن سبيل الله، من خلال استيرادهم الأفكار المناقضة للإسلام، أو سكوتهم على نشرها، والسماح بعمل جمعيات التبشير والإلحاد في البلاد، والإذن بافتتاح الخمارات وبيوت الدعارة، وحراسة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة، بدل حراسة الشريعة... إلخ، **فإذا وُضعتْ فتنة القتل في كفة مفاسد الخروج عليهم، فينبغي وضع فتنة الناس عن دينها في كفة السكوت عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾** [البقرة: 191] **وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾** [البقرة: 217].

● **خامسًا: إن المستدلين بالمصلحة على تحريم الخروج على الظالم مهما كان، يُغفلون معيار الامتداد الزمني للمفاسد والمصالح**، والمقصود بالامتداد الزمني للمفسدة: أن مقدار المفسدة وقت حصولها قد يكون قليلًا، ولكن مع مرور الوقت والزمن قد يتضاعف مقدارها، أو يتولد عنها مفاسد أخرى، فإذا تعارضت مفسدتان: الأولى صغيرة ولكنها مستمرة غير منقطعة، والثانية كبيرة في أول حصولها، ولكن أمدها قصير، فإنه يُختار المفسدة الكبيرة المنقطعة على الأخرى[5]، ومن تطبيقات معيار الامتداد الزمني، أن الخروج على بعض الحكام الظالمين، قد يكون فيه مفسدة كبيرة، ولكنها منقطعة، بينما السكوت عليهم، فيه مفسدة صغيرة أول الأمر، ولكن يتولد عنها -في كثير من الأحيان- مفاسد أخرى كثيرة خطيرة ممتدة، **ومن المفاسد**

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفتن. باب قول النبي هلاك أمتي على يدي... (9/ 47/ رقم: 7058).

(2) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. (رقم: 4019) والحاكم: **المستدرك على الصحيحين**. (رقم: 8623). وإسناده من طريق الحاكم صحيح. وقد صححه الذهبي في تعليقاته على المستدرك.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب مناقب الأنصار. باب أيام الجاهلية. (5/ 41/ رقم: 3834).

(4) **متفق عليه**.

(5) يُنظر الريسوني: **نظرية التقريب والتغليب**. (ص366). وقد مثل الريسوني لذلك بصلح الحديبية.

**الممتدة للسكوت على الحكام الظلمة:** أن فسقهم وسدورهم في اللهو، وتضييعهم أمانة الرعية، وتفريطهم في واجباتهم، وإهمالهم حراسة الثغور وتقوية البلاد، جلب على بلاد المسلمين نقمة الاستعمار والاحتلال، وهل احْتُلَّتْ القدس، ودُمِّرَتْ بغداد، وضاعت الأندلس، ووقعت أبشع المجازر في حق المسلمين، وراح عشرات أو مئات آلاف الضحايا، إلا في ظل حُكم الضعفاء الفاسدين اللاهثين خلف شهواتهم، المتصارعين على كراسي الحُكم؟![1]، ومنها أيضا أن تعاقب الحُكام الظالمين، واستمرار الفساد، يؤول مع امتداد الزمن –ولا بد– إلى خراب البلاد، وهلاك الحضارات، وأفول الدولة، وهذه سُنة إلهية جارية نطقت بها الآيات الكريمة، وعبَّر عنها العلماء بقولهم: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويهلك الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"[2]، **فإذا كان حفظ البلاد من الضياع والفساد والهلاك هو العِلَّة الموجبة للسكوت وترك الخروج عليهم، فإن هذه العِلَّة ذاتها توجب القيام عليهم، إذا وصل ظلمهم لحد تضييع البلاد وإهلاك الأمة.**

● سادسًا: إن كثيرًا من المستدلين بالمصلحة على حُرمة الخروج مهما كان، يهملون اختلاف الزمن والحال والظرف، فهم حين ينقلون أقوال العلماء المتقدمين في حُرمة الخروج على الظالمين، يهملون فرقًا جوهريًا، وهو أن حُكَّام زمانهم كان أغلبهم –رغم ظلمهم– يحرسون الشريعة، ويقيمون الحدود، ويحرسون الثغور، ويجاهدون العدو، ويقسمون الفيء، ويؤمنون السبل، وهذا ما نجدهم ينصون عليه عند تعليل حُرمة الخروج عليهم[3]، **فهذه الأمور كانت توضع في كفة مصالح السكوت على حُكام ذلك الزمان، بينما ليس لمعظم حُكام هذا الزمان نصيب من ذلك حتى يوضع في كفة السكوت عليهم، ولذا فإن إسقاط أقوال الفقهاء السابقين، على حُكام هذا الزمان ليس دقيقًا.**

● **سابعًا: إن تحريم القيام على الحاكم الظالم بشكل مُطلق وفي جميع الأحوال، لم يغلق باب الفتن والشرور؛** لأن تحريمها إنما أفلح في صَدِّ أصحاب الحق عن القيام على الظالمين، ولم يُفلح في منع الطامعين في الحكم وشهوة السلطة، ولا شك أن تسويغ ولاية المُتَغَلِّب، وإيجاب طاعته وتحريم الخروج عليه، زاد شهوتهم، وسَهَّل انقلاباتهم، فكان الحاصل أن تحول تاريخ المسلمين على طول حقب طويلة منه، إلى مسلسل من الانقلابات والثورات الداخلية، التي لا يقودها أهل التقوى والإيمان، لتصحيح الأوضاع، بل يقودها أصحاب الأهواء وشهوة السلطة؛ ينقلب ولي العهد على الخليفة الذي عهد له، ثم يتصارع أبناء الخليفة على الحكم من بعده، ثم تنقسم الدولة إلى دولتين، وهذا الأمير يغتال ذلك السلطان، وذلك السلطان يقتل أبناء عمومته، وهذا يدس السم لذاك، وهذا يعهد بالحكم لابنه الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة، وآخر يتحالف مع

---

(1) يُنظر رباع: **نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي**. (ص195 و 202).

(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (28/ 146).

(3) يُنظر على سبيل المثال: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. (9/10). الدينوري: **تأويل مختلف الحديث**. (ص232). وابن عبد البر: **التمهيد**. (23/ 279). وابن رجب: **جامع العلوم والحكم**. (2/ 117). والهيتمي: **الفتح المبين بشرح الأربعين**. (ص472).

الصليبيين ضد أمير مسلم آخر... إلخ، وخلال ذلك كله، كانت أدوات القتال هي الشعوب المسلمة المقهورة، فظل شلال دماء المسلمين يُهراق، **فهل شلال الدماء الممتد على مدار حقب زمنية طويلة، يوضع في كفة مفاسد القيام بالحق على الحاكم الظالم؟ أم في كفة السكوت على أمراء الجَوْر المتصارعين على السلطة؟!!**

وهذه الأمور السبعة التي ينبغي النظر فيها عند الاستدلال بالمصلحة، لا تعني أننا نحسم النتيجة سلفًا، فنقول: مفاسد السكوت عليهم أعظم من مفاسد الخروج، كلا، لا نقول ذلك، بل نقول بأهمية وضع جميع ما سبق في الميزان، وأن لا يُهمل شيء منها، فإن كثيرًا مما يُخشى في حال القيام عليهم، هو واقع بطبيعة الحال في حال السكوت، ولعله أشد.

● **ثامنًا: الفتنة ليست دائمًا في قتال الحاكم الظالم، بل المقصود بقتال الفتنة؛ هو القتال في موضع لا يستبين فيه المُحِقُ من المُبْطِل،** نقل ابن حجر عن الطبري:" لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لَمَا أُقيم حدٌّ ولا أُبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلًا إلى ارتكاب المُحرمات، من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم، بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا هذه فتنة وقد نُهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء"(1)، وقال النووي بعد أن ذكر اختلاف العلماء في قتال الفتنة: "... وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المُحِقِّ في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: 9] الآية، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المُحِقُّ، أو على طائفتين ظالمتين، لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم"(2).

**وكما أن الاشتراك في القتال في بعض الأحيان يكون فتنة، فكذلك ترك القتال مع أصحاب الحق -في أحيان أخرى- يكون هو الفتنة، فمثلًا أكابر الناس والعلماء إذا اعتزلوا نُصرة الفئة التي على الحق وهم يعلمون أنها الحق؛ فإن تصرفهم هذا سيكون فتنة للناس، فإن عامة الناس تنظر إلى العلماء والفقهاء والقدوات، فإذا رأوهم لم ينصروا الفئة التي على الحق، بحُجة أنه قتال فتنة، كان تصرفهم فتنة لعامة الناس، وخذلانًا للحق، بغض النظر عن حسن النوايا أو سوئها،** قال المودودي حول اعتزال بعض الصحابة القتالَ مع علي بن أبي طالب ﷺ، وبعد أن أثبت أنه كان عن حُسن نية، قال: "هؤلاء الصحابة كانوا -على أي حال- أكثر رجالات الأمَّة نفوذًا وأثرًا، وكانت تثق ألوفٌ من المسلمين في كل واحد منهم، فبَثَّ حيادهم وانفصالهم الشك والارتياب في قلوب الناس، في حين كان على الأمَّة أن تتعاون مع سيدنا علي

(1) ابن حجر: **فتح الباري**. (34/13).
(2) النووي: **شرح النووي على مسلم**. (18/ 10).

ﷺ لإعادة أمن وسلام ونظام الخلافة الراشدة"[1]، ولهذا **نجد كثيرًا ممن اعتزلوا القتال بحُجة الفتنة، قد ندموا لاحقًا على ترك القتال مع علي بن أبي طالب ﷺ**، مثل عبد الله بن عمر ﷺ الذي قال: "ما آسى من الدنيا إلا على ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وألا أكون قاتلتُ هذه الفئة الباغية التي حلَّتْ بنا"[2]، والتابعي الجليل مسروق بن الأجدع، الذي كان يتوب ويستغفر الله من تركه القتال مع علي ﷺ[3].

## المبحث الثاني: اعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته

## (الخروج السلمي أو العصيان المدني)

بإمكاننا الاستدلال بعدد من الأحاديث النبوية على جواز اعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته وترك طاعته بالكلية، بهدف إسقاط شرعيته واضطراره للعزل، منها:

**الحديث الأول:** حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُهلك الناسَ هذا الحيُّ من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»[4] وفي لفظ مسلم: «يهلك أمتي»، وفي رواية أخرى عند البخاري يقول أبو هريرة بعد الحديث: "لو شئتُ أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلتُ"[5]، فكان أبو هريرة ﷺ يعرف أسماءهم.

فالنبي ﷺ، يرشد لاعتزال الحُكام الذين يُعرضون الأمة للهلاك، أي مقاطعتهم وهجرانهم وترك إعانتهم، وعدم الدخول عليهم، وعدم موازرتهم وعدم العمل لديهم لا شرطيًا ولا عريفًا ولا خازنًا، حتى يصبحوا وحدهم في عُزلة، فيكونون رؤوسًا لا أطراف لها، فلا يقدرون على هلاك ولا إهلاك، وهذه طريقة ناجعة –إن أُحسن الإعداد لها– في الخلاص من الحاكم الظالم، دون قتل ولا قتال.

---

(1) المودودي، أبو الأعلى: **الخلافة والملك**. (ص61).

(2) ابن سعد: **الطبقات الكبرى**. (4/ 140). **وإسناد هذه الرواية صحيح**. قال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام ابن حوشب قال: حدثني عياش العامري عن سعيد بن جبير به. يزيد بن هارون، "ثقة متقن عابد" **(تقريب التهذيب**. 606/ رقم: 7789). والعوام بن حوشب، وثقه ابن معين (يُنظر **تاريخ ابن معين– رواية الدارمي**. 148/ رقم: 508) وقال أبو حاتم "صالح" وقال أبو زُرعة "ثقة" **(الجرح والتعديل**. 7/ 22/ رقم: 117) وقال ابن حجر "ثقة ثبت فاضل" **(تقريب التهذيب**. 433/ رقم: 5211). وعياش العامري، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم "صالح" **(الجرح والتعديل**. 7/ 6/ رقم: 27) وقال ابن حجر: "ثقة" **(تقريب التهذيب**. 437/ رقم: 5271)، وسعيد بن جبير "ثقة ثبت فقيه"، (ابن حجر: **تقريب التهذيب**. 234/ رقم: 2278).

(3) يُنظر ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. (1/ 77/ تحت رقم: 21).

(4) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. (رقم: 3604). ومسلم: **صحيح مسلم**. (رقم: 2917).

(5) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفتن. باب قول النبي هلاك أمتي على يدي أُغَيْلِمة... (9/ 47/ رقم: 7058).

وأما ما ذكره بعض العلماء من أن المقصود باعتزالهم ترك الخروج عليهم(1) وترك الإنكار عليهم(2)، فهو غير صحيح لعدة أسباب:

- لا يُمكن فهم سبب كتمان أبي هريرة لأسمائهم(3)، إلا إذا كان اعتزالهم يعني نوعًا من مناهضتهم، بالخروج عليهم، أو بمقاطعتهم مقاطعة تامة؛ فلو كان اعتزالهم يعني ترك الخروج عليهم أو ترك الإنكار عليهم، لصار معنى الحديث: (رسول الله يأمركم أن لا تنكروا على فلان وفلان، وأن لا تخرجوا عليهم)، وهذا المعنى لا يستوجب كتمان أسمائهم.

- لو صحَّ تفسير اعتزالهم على أنه ترك الخروج وترك الإنكار لصحَّ لنا أن نفسر الاعتزال في حديث حذيفة في الفتن (حديث: فاعتزل تلك الفرق كلها)، على أنه ترك معاداتها، وترك الإنكار عليها، وهذا لم يقل به أحد، ولا يرضاه أحد؛ لأنها فرق داعية إلى أبواب جهنم، فيجب الإنكار عليها والتحذير منها، فالاعتزال في حديث حذيفة، هو اعتزال مقاطعة وهجران وترك لإعانتها ولو بأيسر شيء، وكذلك ينبغي أن نفهم اعتزال الأمراء السفهاء في حديث أبي هريرة.

- لو جمعنا الأدلة المتعلقة بالتعامل مع الأمراء السفهاء لتأكد لنا أن المقصود باعتزالهم هو مقاطعتهم، ومن تلك الأحاديث **حديث كعب بن عُجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عُجْرَةَ من إمارة السفهاء... فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم**، فأولئك ليسوا مني ولست منهم»(4)، فحديث أبي هريرة وحديث كعب بن عجرة كلاهما يعالجان موضوع التعامل مع الأمراء السفهاء، وقد أرشد النبي في حديث كعب لمقاطعتهم وترك إعانتهم، فلا ريب إذن أن يكون معنى الاعتزال في حديث أبي هريرة هو المقاطعة بهدف إضعافهم.

2-3- ومن الأحاديث التي يُستدل بها على جواز مقاطعة الحاكم حديث كعب بن عجرة الذي سبق ذكره في الأسطر القليلة السابقة، ومنها أيضًا حديث عمر بن الخطاب الموقوف: "من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين **فلا يُتابع** هو ولا الذي بايعه، تَغِرَّةً أن يُقتلا"(5)، فهذا الحديث العمري المشفوع بموافقة كبار الصحابة وفقهاؤهم(6) يبيح للمسلمين أن يظلوا مُمْتَنعين عن بيعة من يغتصب الحكم بغير مشورة،

---

(1) يُنظر ابن بطال: **شرح صحيح البخارى**. (10/ 10). وابن الجوزي

(2) يُنظر ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. (3/ 472).

(3) جاء في الصحيح قول أبي هريرة: "حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البلعوم" (البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب العلم. باب حفظ العلم. 1/ 35/ رقم: 120)، وأسماء غلمان قريش السفهاء، هي مما خشي أن يَبُثَّه، فكان يُكني عنهم كناية لئلا يكون ممن يكتم علمًا. يُنظر ابن بطال: **شرح صحيح البخارى**. (1/ 195). وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. (3/ 534-535). وابن حجر: **فتح الباري**. (1/ 216).

(4) أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما. **وإسناده صحيح لغيره**، يُنظر ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (8) ص230.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/ 168/ رقم: 6830).

(6) جاء في قصة الحديث أن عمر ﷺ، قاله بعد أن خلص بكبار الصحابة وفقهائهم، في خُطبة الجمعة في المسجد النبوي.

رافضين الدخول في طاعته، حتى يُلجئوه للعزل، وهذا هو الخروج السلمي أو العصيان المدني في أجلى صوره.

4- قوله ﷺ: «ليأتين عليكم أمراء يُقَرِّبون شِرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفًا ولا شرطيًا ولا جابيًا ولا خازنًا»، وإسناده ضعيف(1).

ولكن هذا الحديث، وإن كان إسناده ضعيفًا، إلا أن معناه صحيح، تشهد له الأحاديث السابقة، الآمرة باعتزال الحاكم الظالم، والناهية عن الدخول عليه ومعاونته، وتشهد لمعناه كثير من نصوص الكتاب العزيز، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: 17]، وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: 113]، والركون يعني الميل إلى الظالمين ولو بأقل شيء(2).

**والحقيقة التي لا مِراء فيها، أن الذي يطيل عمر الحاكم الظالم، ويمُدُّه في غَيِّه، هم جنده وأعوانه، فهم سمعُه الذي يسمع به، وبصرُه الذي يُبصر به، ويدُه التي يبطش بها، ورجلُه التي يمشي عليها، ولولا شرطة الحاكم الظالم وعرفاؤُه وخَزَنتُه وجُبَاتُه، لأمسى الحاكم الظالم مشلولًا عن كل ظلم، عاجزًا عن كل بطش، كرأس بلا أطراف، ولأجل ذلك نجد آيات القرآنية تُنكل بأعوان الظالمين، وتُشركهم معهم في العذاب،** كقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّۖ﴾ [القصص: 40]، وقوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 66-68].

**ولا يعني هذا أنه يحرم التوظف لدى الحاكم الظالم في كل حال، وإنما ينبغي التفريق بين صنفين من الحُكام:** صنف تترجح محاسنه على مساوئه، فيظلم حينًا ويعدل أحيانًا، ويُقصِّر في بعض أمانات الرعية، لكن يحفظ عامتها، وهذا يُتوظف لديه، ويُطاع في طاعة الله، ويعصى في أوامره المتضمنة عصيانًا، أو عدوانًا على الغير، وقد أفتى ابن تيمية بجواز تولي ولاية عند حاكم ظالم إذا كان قادرًا في ولايته على تخفيف بعض المظالم عن الناس، وإذا لم يتولها هو تولاها غيره ممن لا يُخفف شيئًا من المظالم بل يزيد(3). وصنف

---

(1) أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما. ورغم أن بعض أهل العلم صحح الحديث، إلا أنه لا يصلح شيء من متابعاته ولا شواهده لتقويته. يُنظر تفصيل القول في تخريجه والحكم عليه في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (9)، ص232 في متن الرسالة الكامل.

(2) يُنظر الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. (433/2). وابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. (3/ 212). وهكذا هو تفسيرها عند عامة المفسرين، ولكن محمد رشيد رضا، فَسَّر الركون بأنه الاعتماد الشديد والاستناد، (**تفسير المنار**. 151/12). والصواب أنه أقل الميل، بدليل أن الله تعالى قال مخاطبًا محمدًا ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 74]، ولا يُعقل أنه ﷺ فكر في الاعتماد عليهم والاستناد إليهم، وإنما المقصود بالركون الميل اليسير.

(3) يُنظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (30/ 356-360).

آخر من الحُكام، تغرق محاسنه في بحر مساوئه، وما يضيعه من أمانة الرعية أضعاف ما يحفظه، ويبلغ فعله للظلم والجَوْر، درجة يصح بعدها أن نصفه بأنه هو الظلم متجسدًا في جثمان رجل، كما قال الله عز وجل عن ابن نوح عليه السلاح: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[1] [هود: 46]، فمثل هذا يكون أي عمل عنده، وأي خدمة تُقدم له، حتى لو كانت مباحة، تكون –والله أعلم– من باب التعاون على الإثم؛ لأن كل ما يعين على بقائه يطيل عمر الظلم، ويقوي أسباب الجَوْر، ويُمد أسباب الفساد بعناصر القوة والاستمرار، فمثل هذا يُعتزل بالكلية، ويقاطع مقاطعة شاملة، **وكَحَلٍّ يُلجأ إليه بشكل جماعي، ولمدة مؤقتة، إن غلب على الظن أن ذلك سيُفلح في عزله.**

## إسناد وسائل الخروج السلمي بفتاوى وسوابق للفقهاء والعلماء

**إن فكرة الخروج السِّلمي أو العصيان المدني ضد الحاكم الظالم، كانت حاضرة في التراث الإسلامي، ولكنها كانت مبعثرة، وفردية، ولو أنه تم الدعوة إليها وتطبيقها بشكل جماعي منظم، لآتت أُكلها، وقد كان ينقصها سلك ناظم يجمع شتاتها:-**

❖ فإذا كان العصيان المدني يقوم على أساس إسقاط شرعية الحاكم، وإسقاط حق طاعته، فإن الإمام مالك سبق إلى الإفتاء بهذا، ذكر ابن أبي حاتم أنه "كان على أهل المدينة الهاشمي، فأرسل إلى مالك، فقال: أنت الذي تُفتي في الإكراه، وإبطال البيعة؟ فضربه مجردًا مائة، حتى أصاب كتفه خلع، وكان لا يزر أزراره بيده"[2]، "وقال ابن القاسم: ولقد قلتُ لمالك: إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم، فتُغلق علينا أبواب المسجد، فيضطهدوننا فنبايع، قال: إذا علمتَ بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم"[3].

❖ وإذا كان العصيان المدني يظهر في شكل مقاطعة الحكومة الظالمة بالامتناع عن العمل لديها، فقد أفتى كثير من الفقهاء بُحرمة إعانة الظالم ولو في أقل الأشياء، سُئل عطاء بن أبي رباح عن رجل لا يتولى من عمل السلطان الظالم شيئًا، سوى أنه يكتب له بقلم ما دخل وما خرج، فقال عطاء: "قال العبد الصالح – يعني موسى عليه السلام– ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: 17] فلا يهتم بشيء، ولْيَرْمِ قلمه، فإن الله سيأتيه برزق"[4]، وقال الإمام أحمد حين سأله السجان: هل أنا من أعوان الظالمين؟

---

(1) "لما كثر إقدام ابن نوح على الأعمال الباطلة حكم عليه بأنه في نفسه عمل باطل". الرازي: **مفاتيح الغيب**. (18/ 357).

(2) ابن أبي حاتم: **آداب الشافعي ومناقبه**. (ص156).

(3) ابن رشد: **البيان والتحصيل**. (18/ 526).

(4) ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم**. (9/ 2956/ رقم: 16776).

فقال: "فأعوان الظَّلَمة من يأخذ شَعرك، ويغسل ثَوبك، ويُصلح طعامك، ويَبيع ويشترى منك، فأما أنتَ فمن أنفُسِهم"[1]، ويلاحظ في توجيه الإمام أحمد، أنه نهاه عن معاونة أعوان الظلمة، وفي أعمال هي أساسًا من المباحات: كغسل الثياب وقص الشعر، وهذه مرحلة متقدمة في مقاطعة الظالم مقاطعة تامة، يصح اللجوء إليها مع من يبلغ ظلمه مبلغًا خطيرًا.

❖ وقد كان بعض الفقهاء يمتنع عن تقلد المناصب لدى الحُكام الظلمة ليس لمجرد الزهد وإنما كنوع من سحب الشرعية عن ذلك الظالم، ، ومن الفقهاء الذين امتنعوا عن ذلك أبو حنيفة النعمان[2].

❖ وإذا كان الامتناع عن أداء الحقوق المالية للحكومة لونًا من ألوان العصيان المدني، فإن ابن تيمية وغيره قد أفتوا بجواز الامتناع عن أداء العشر والزكاة للحاكم الظالم الذي لا يصرفها في حقها، بل وجوزوا التهرب منه[3].

❖ وإذا كان من مظاهر العصيان المدني الاحتشاد والتظاهر والاعتصام والمسيرات، فقد ثبت مشاركة فقهاء وعلماء كأبي عبيد القاسم وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم في احتشادات وتجمعات واعتصامات، سبق ذكرها في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

❖ وإذا كان تعطيل مصالح الحكومة الظالمة وأعمالها، واعتزال مؤسساتها ودوائرها بشكل كامل هو أساس العصيان المدني، فإن للعز بن عبد السلام وأهل مصر سابقة تاريخية في تعطيل أعمال المماليك ومصالحهم واعتزالهم وإرضاخهم لمطالبهم، جاء في قصة بيع العز بن عبد السلام لأمراء المماليك: "... **والشيخ مصمم، لا يصحح لهم بيعًا ولا شراءً ولا نكاحًا، وتعطلتْ مصالحهم بذلك**... فرفعوا الأمر إلى السلطان... فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجًا من القاهرة قاصدًا نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد، إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبه إليه يتخلف، لا سيما العلماء والصُلَحاء والتجار وأنحاؤهم، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكك. فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه فرجع واتفقوا معهم"[4]، **وهذه المقاطعة الجماعية الشاملة للحاكم، والتي تمثلت بشكل مسيرة حاشدة إلى خارج البلد، هي تطبيق عملي لحديث (لو أن الناس اعتزلوهم).**

---

(1) ابن الجوزي: **مناقب الإمام أحمد.** (ص431).

(2) يُنظر الجصاص: **أحكام القرآن.** (1/ 86).

(3) يُنظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى.** (25/ 81). وخليل الجندي: **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.** (2/ 357).

(4) السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى.** (8/ 216-217).

## ضوابط الخروج على الحاكم الظالم

لعل عدم مراعاة ضوابط القيام على الحاكم الظالم، هو ما أفضى بكثير من تجارب الخروج إلى الفشل، فكان ذلك سببًا في إراقة مزيد من الدماء، وفي تبرير كثير من الاستبداد من جهة الحُكام، وهو ما تحول لاحقًا إلى مبرر واقعي لتحريم الخروج عند كثير من العلماء، ولذا لا بد من مراعاة الضوابط الآتية قبل القيام على الحاكم الظالم، سواء كان قيامًا بالقوة أو سلميًا:

1- حق عزل الحاكم، هو حق للأمة، تقرره من خلال أهل الحل والعقد إن كانوا يمثلون الأمة تمثيلًا حقيقيًا لا صوريًا، أو من خلال العلماء الثقات، أو من محكمة مظالم عادلة حكمها نافذ.

2- مراعاة المصلحة، والنظر في المفاسد المتوقعة من القيام على الحاكم الظالم، والمفاسد المتوقعة من السكوت عليه، فإن ترجحتْ مفاسد السكوت جاز القيام، وإلا وجب التأخر عنه، وهذه الموازنة بين المصالح والمفاسد يتولاها العلماء العاملون ذوو الخبرة والحِكمة، ومن الأمور المؤثرة في ميزان المصالح والمفاسد: النظر في إمكانية إيجاد البديل الصالح وتمكينه، ومستوى الثقافة السياسية للمجتمع، ومقدار وعيهم بحقوقهم وحرياتهم، ومدى تقبلهم واستعدادهم للحكم الشوري، ومدى إبائهم ورفضهم لحكم الاستبداد والظلم.

3- القدرة والاستطاعة، وغَلبة الظن بنجاح القيام، وهذا يستوجب بالضرورة وجود قائد مُطاع له شوكة وأتباع فيهم كفاية، مع تخطيط وإعداد مُحكم مُتقن.

4- مراعاة التدرج في استخدام وسائل التعامل مع الحاكم الظالم، فإن كان الحاكم يستجيب لوسائل النصح والإنكار الفردي فبها ونعمتْ، وإلا فيُلجأ إلى وسائل الإنكار الجماعي والضغط المُحَدَّد بهدف الإصلاح لا بهدف الخلع، فإن تم فبها، وإلا فيُلجأ للخروج السلمي، ولا يُلجأ إلى الخروج بالسيف إلا آخرًا، كالكيِّ الذي هو آخر الدواء.

5- أن يُراعى مع الضابط السابق، مقدار ظلم الحاكم وفسوقه، فالحاكم الظالم لنفسه ليس كالظالم لبعض أفراد الرعية، وهذا ليس كالذي يظلم عامة الرعية، وشرٌّ منهما الذي يُشرع الظلم بقوانين، والحاكم المعتدي على الناس ليس كالمعتدي على شرع الله بالتغيير، والمُفَرِّط في حفظ الرعية والأمة بسبب ضعفه ليس كالمفرط بسبب خيانته وجشعه، والفاسق الذي يُرجى صلاحه ليس كالذي لا يُرجى صلاحه.

6- من الأمور التي يعتمد عليها نجاح الخروج السلمي مدى مشاركة عامة الناس فيه، ومدى الْتِفَافِهم حول المقاطِعين، فإذا كان الصالحون القائمون بذلك قِلَّة، وقاموا وحدهم بمقاطعة الحاكم الظالم؛ فهذا لن يزيد الظالم إلا استبدادًا واستفرادًا، ولن يزيد الصالحين إلا انعزالًا على أنفسهم وبُعدًا عن الحياة.

7- ومن ضوابط الخروج السلمي إذا كان يرافقه اعتصامات ومظاهرات، أن يراعى فيها شروط إباحتها، كالحرص على الممتلكات العامة والخاصة، وعدم العدوان على الناس، وخُلُوِّها من المنكرات، كذلك عليهم أن يضبطوا المشاركين بأهداف محددة لا يُخرج عنها، وهذا أمر مهم لئلا تخرج تلك الوسائل عن أهدافها؛ إذ إنه يسهل أن يندس في تلك التحركات بعض الغوغاء أو المشبوهين لحرفها عن خُطَّتها، فإذا قَدَّر القائمون بالخروج السلمي أنهم لن يتمكنوا من ضبط الأمور وفق المسار المطلوب، فالأولى أن يتأخروا.